



السراجية (في الفرائض والمواريث)، تأليف السجاوندي، محمد بن محمد ـ كان حيا حوالي ٥٩٦هـ. كتب في القرن العاشر الهجري تقديرا.

٣٨ ق ٩ س ١٨x١٢ سم



نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ١ ـ ٧٥)، خطها نسخ حسن، طبع دار الكتب المصرية ١ : ٥٥٧، معجم المؤلفين ١١ : ٢٣٣

١ ـ الفرائض الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف

ب ـ تاريخ النسخ.

---



شرح السراجية ، تأليف الجرجاني، علي بن محمد ـ ٨١٦هـ.

بخط علي حاجي بن عبد الرحمن السمرقندي ـ ٩٧٧هـ.

٥٦ ق ٢٢ س ١٨x١٢ سم



نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٧٧ ـ ١٨٧)، خطها تعليق، طبع الاعلام ٥ : ١٥٩، دار الكتب المصرية ١ : ٥٨٨

١ ـ الفرائض ، الفقه الاسلامي واصوله أ ـ المؤلف

ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ.

[illegible] از محمد عیسی چهار جامه خریده شد بقیمت
دو طلا و نیم تنکه ۱۲۴۲

فان قيل اربعة اخماس كم ثلثة ارباع
هكذا ... فضربنا كسر المجهول في مخرج المجهول
... ثم قسمناه على مخرج المجهول فخرج هذا
فقلنا اربعة اخماس مثل ثلثة ارباع وخمس واحد من
ثلثة ارباع والتكميل يأتي ان ضرب المخرجين في الآخر
واستخراج مخرج المشترك للكسرين هكذا اي حصل عشرون
فاربعة اخماسه ستة عشر وثلثة ارباعه خمسة عشر فستة عشر
زايد على خمسة عشر بواحد فهذا الواحد ايضا حصل من خمسة
اخماس واحد من الاربعة التي هي مخرج ثلثة ارباع

از پل سابق ... [illegible]
... ايشان ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين
حمد الشاكرين والصلوة
على رسوله خير البرية محمد و
اله اجمعين الطيبين الطاهرين
قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم فقال
علمائنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت

حقوق اربعة الاولى يبداء بتكفينه و
تجهيزه من غير تبذير ولا تقتير ثم يقضي ديونه
من جميع ما بقي من ماله ثم ينفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين الورثة
بالكتاب والسنة واجماع
الامة فيبداء باصحاب الفرايض وهم
الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة



كل من ياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض
وعند الانفراد يحرز جميع المال ثم
بالعصبات من جهة السبب وهو
مولى العتاقه ثم عصبته ثم الرد على
ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم
ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالات ثم المقر له
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره
من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره ثم الموصى له
بجميع المال ثم بيت المال فصل المانع من الارث اربعة الرق وافرا او ناقصا
والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص و

الكفارة

الكفارة واختلاف الدينين واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي او حكما
كالمستأمن والذمي او الحربيين من دارين
مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم

## باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه السهام

اثنى عشرة نفرا اربعة من الرجال وهم الاب
والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
وثمان من النساء وهي الزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي
التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد
اما الاب فله احوال ثلاث الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن
وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك

جده صحيحه مثل مادر پدر و مادر مادر و جده فاسده مثل مادر پدر مادر

و جد فاسد مثل پدر مادر

مع البنت او بنت الابن وان سفلت والتعصيب
المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والجد الصحيح كالاب الا في اربع مسايل وسنذ
كرها ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان
الاب اصل في قرابة الجد الى الميت والجد الصحيح
هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام واما
لاولاد الام فاحوال ثلاث السدس للواحد
والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم
في القسمة والاستحقاق سواء ويسقطون

بالولد وولد الابن وان سفل والاب والجد

الميت الميت

بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف وذلك

عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع

مع الولد او ولد الابن وان سفل **فصول النسا**

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند

عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع

الولد او ولد الابن وان سفل **واما بنات**

الصلب فاحوال ثلاث النصف للواحدة و

الثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر

مثل

مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن

كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف

للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم

بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية

تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان

يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن

والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن

بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل

من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل

مِنْ بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهنّ

اَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ لِلعُلْيَا مِنَ الفريق الاول لا يوازيها

اَحَدٌ الوسطى من الفريق الاوّل يوازيها العُليا

من الفريق الثانى السُّفلى من الفريق الاول يوازيها

الوسطى من الفريق الثانى وَالعُليا مِن الفريق الثالث

والسُّفلى من الفريق الثانى يوازيها الوُسطى من الفريق

الثالثُ والسُّفلى من الفريق الثَّالث لا يوازيها

لانها كل منها اليه باربع وسائط

اَحَدٌ وَصُوَر تَها

لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك

ميت

| الفريق الثالث | الفريق الثانى | الفريق الاول | |
|---|---|---|---|
| ابن | ابن | ابن | |
| ابن | ابن بنت | ابن بنت | ٣ |
| ابن بنت | ابن بنت | ابن بنت | ٨ |
| ابن بنت | ابن بنت | [illegible] | ٦٥ |
| ابن بنت | [illegible] ٨٤ | | |

اذا عرفت هذا فتقول لِلعُليا مِنَ

الفريق الاول النِّصف وللوسطى مَعَ من يوازيها

السدس تكملة للثلثين ولا شئ للسفليات

الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات السهم
ويسقط من دونه واما للاخوات لاب وام
فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين
يصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت
ولهن الباقى مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن

احوال

احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن
السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن
اخ لاب فيعصبهن والباقى بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنوا
الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند



ابى حنيفة رحمه الله عليه ويسقط بنو العلات
ايضاً بالاخ لاب وام واما للام فاحوال ثلاث
السدس مع الولد وولد الابن وان سفل او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا
وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وثلث
ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى المسئلتين
زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف
رحمه الله عليه فان لها ثلث الباقى وللجدة السدس

لام

لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات
متحاذيات فى الدرجة ويسقط كلهن بالام
والابويات ايضا بالاب وكذلك
بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث
مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من الجدات
من اى جهة كانت تحجب البعدى من الجدات من اى جهة
كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام

ام الاب والاخرى ذات قرابتين اكثر كام ام الام

وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما

عند ابي يوسف رحمه الله انصافا

باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله اثلاثا باعتبار

الجهات والله اعلم صورته

## باب العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه

وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه

فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى

وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه

وجزء جده الاب فالاقرب يرجحون بقرب

الدرجة اعني اولاهم بالميراث اقرب الى الميت

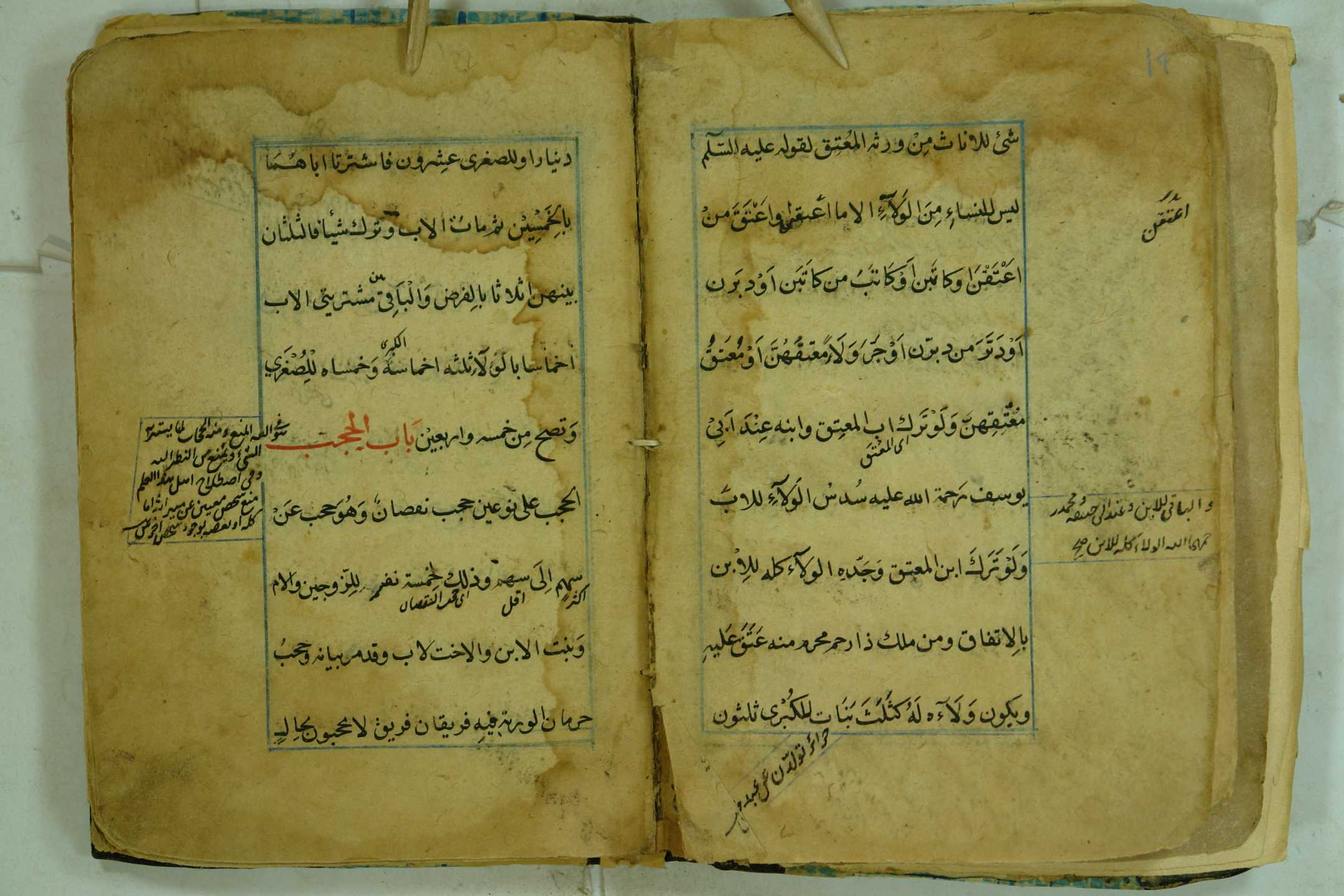
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم

اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم

جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم

جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم
يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين
اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى
لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوار
ثون دون بني العلات كالاخ لاب وام اوالاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من
الاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن
الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام
ابيه ثم في اعمام جده واما العصبة بغيره فاربع

من النسوة وهي اللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة
المال كله للعم دون العمة واما العصبة
مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى
كالاخت مع البنت كما ذكرنا آخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا





شئ للاناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن
او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن ولو ترك اب المعتق وابنه عند ابي
اي المعتق
يوسف رحمة الله عليه سدس الولاء للاب
ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن
بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ويكون ولاءه له كثلث بنات للكبرى ثلثون

اعتقن

والباقي للابن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن صح

دينارا وللصغرى عشرون فاشترتا اباهما
بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي من مشتريتي الاب
اخماسا بالولاء ثلثه اخماسه الكبرى وخمساه للصغرى
وتصح من خمسة واربعين

## باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن
سهم الى سهم اقل اي حجب النقصان وذلك لخمسة نفر للزوجين والام اكثر
وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب
حرمان الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال

وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر

البنة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنة
والام والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون
في حال وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل
من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها
لانعدام استحقاقها جميع التركة والثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض
الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل

والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا
لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس

## باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة نوعان الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف فاذا جاء في المسائل من هذه
الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه
الا النصف وهو من اثنين كالربع من اربعة

والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة فاذا جاء
مثنى وثلاث من نوع واحد فكل عدد
ايضا يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا
مخرج ذلك الجزء لضعفه ولاضعافه كالستة
وهو مخرج للسدس ولضعفه ولضعف ضعفه
واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني
او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع
بكل الثاني او ببعضه فهو من اثنى عشر
واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه

فهو من اربعة وعشرين

## باب العول

العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة
منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلثة منها يعول الستة يعول الى العشرة وترا
وشفعا والاثنا عشر يعول الى سبعة عشر وترا
لا شفعا والاربعة والعشرون يعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهي امرأة
وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود

رضي الله عنه فان عنده يقول الى احد

وثلثين

## فصل في معرفة

التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر

وتداخل العددين المختلفين ان يعدّ اقلهما

الاكثر اي يفنيه او يقول ان يكون اكثر العددين

منقسما على الاقل قسمة صحيحة او يقول ان يزيد

على الاقل مثله او امثاله يساوي الاكثر او يقول

ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلثة وتسعة

وتوافق العددين ان لا يعدّ اقلهما الاكثر ولكن

يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما

اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد

مخرج جزء الوفق وتباين ان لا يعدّ العددين

معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة

الموافقة والمباينة بين [العددين] المقدارين المختلفين

ان ينقص بمقدار الاقل من الاكثر من الجانبين

مرارا حتى تفقا في درجة واحدة فان اتفقا

في واحد فلا وفق [بينهما] وان اتفقا في عدد فهما

كثلاثين مع خمسة واربعين فانهما يتوافقان بجزء من خمسة عشر

مُتوافقان ففي لاابن بالنّصف وَفي الثلاثة

بالثلث وَفي الاربعة بالرُبع هكذى الى العشرة كالثمانية والتسعة واثني عشر

وَفي ما وَراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في

احد عشر بجزء من احد عشر وَفي خمسة عشر بجزء من

خمسة عشر فاعتبر هذا **باب التَّصحيح**

يحتاج في تصحيح المسايل الى سبعة اصول

ثلثة بين السهام وَالرؤس واربعة

بين الرؤس والرؤس اما الثلاثة فاحدها ان كان

سهام كُل فريق منقسمة عليهم بلا كسر

فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين وَالثاني ان يكون

الكسر على طايفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم

موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم

السهام في اَصل المسئلة وَعولها ان كانت عائلة

كابوين وعشر بنات اوزوج وابوين وست

بنات والثالث ان لا يكون بين سهامهم وَ

روسهم مُوافقة فيضرب كل عدد رُوس من

انكسر عليهم السهام في اَصل المسئلة وَعولها

لزوج وخمس اخوات لاب وام واما الاربعة
فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن
بين اعداد روسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد فى اصل المسئلة مثل ست بنات
وثلث جدات وثلثة اعمام والثانى ان يكون بعض
الاعداد متداخلا فى بعض فالحكم فيها ان يضرب
اكثر الاعداد فى اصل المسئلة مثل اربع زوجات
اصل المسئلة من اثنى عشر
وثلث جدات واثنى عشر اعمام والثالث ان
يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان يضرب

وفق

وفق احد الاعداد فى جميع الثانى ثم ما بلغ فى
وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ
فى الثالث ثم فى الرابع كذلك ثم المبلغ فى
اصل المسئلة كاربع زوجات وثمانى عشر بنتا و
خمس عشر جدة وستة اعمام والرابع ان يكون
الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم
فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى
ثم ما بلغ فى جميع الثالث ثم ما بلغ فى جميع الرابع
ثم ما جمع فى اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام **فصل** واذا
اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسلة
فيما ضربته فى اصل المسلة واذا اردت ان تعرف
نصيب كل واحد من احاد الفريق فاقسم ما كان
لكل فريق من اصل المسلة على عدد رؤسهم ثم
اضرب الخارج فى المضروب فالحاصل كل واحد
من احاد الفريق وجه آخر وهو ان تقسم المضروب
على اى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب الفريق

نصيب
ذلك

الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب
كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه اخر وهو
طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق
من اصل المسلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد
ذلك الفريق **فصل فى قسمة التركات**
بين الورثة والغرما فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح
اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فان كان

بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
على وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح
فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا
لمعرفة نصيب كل فرد اما لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة
والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج

نصيب ذلك الفريق في الوجهين اما في قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع
الديون بمنزلة التصحيح **فصل في التخارج**
من صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح
ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام
وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج
من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهما سهمان للام للعم **باب الرد**
وسهم
الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض

ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقو
قهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وبه اخذ اصحابنا وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل لبيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم مسائل الباب
على اربعة اقسام احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فاجعل المسلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين
او اختين او جدتين فاجعل المسلة من اثنين

والثاني اذا اجتمع في المسلة جنسان او ثلثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسلة من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في
المسلة سدسان ومن ثلثة اذا كان في المسلة
ثلث وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس
او من خمسة اذا كان في المسلة ثلثان وسدس
او نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث ان يكون
مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض لا يرد
عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على

رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات فان
لم يستقيم فاضرب وافقت عدد رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم الباقي
كزوج وست بنات والا فاضرب كل رؤسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسلة
كزوج وخمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني
من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسلة من يرد عليه فان استقام
فيها وهذا في صوره واحده وهي ان يكون

للزوجات الربع والباقي من اهل الرد اثلاثا
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم فاضرب جميع مسلة من يرد عليه في
مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
مسلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر السهام
على البعض صحح المسلة بالاصول المذكورة

## باب مقاسمة الجد

قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه
من الصحابة رضوان الله عليهم بنو الاعيان
وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهو قول ابي
حنيفة وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه
يرثون مع الجد وهو قولهما ومالك والشافعي
رحمهم الله وعند زيد للجد مع بني الاعيان
او العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن
ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد

في القسمة كاحد من الاخوة وبنو العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ
الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين
بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها والا
فلا شيء (لهم بعد) واخ لاب وام واختين لاب فبقي
لاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولو
كانت في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شيء
واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور

فان بقي شيء فلبني العلات

الثلاثة بعد فرض ذي سهم اما المقاسمة كزوج
وجد واخ واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخوين
واخت واما السدس الجميع كجد واحدة وبنت واخوين
فاذا كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث
صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة فان
تركت جدة وزوجا وسا وامّا واختا لاب وام او (وجد)
لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة
عشر ولا شي للاخت واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله
عنه لا يجعل للاخت لاب وام او لاب صاحبة

فرض مع الجد الا في مسئلة الاكدرية وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم
يقسم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من
ستة وتعول الى تسع تصح من سبعة وعشرين
وسميت اكدرية لانها واقعة المرأة من بني اكدرة
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية والله اعلم

## باب المناسخة

واذا صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن
امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت
وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل
فيه ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل
وارث من التصحيح الاول ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وينظر
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني بثلثة احوال فان استقام ما في يده على
التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم

فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح
الميت الثاني في التصحيح الاول وان كان بينهما
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول
فالمبلغ مخرج فرض الفريقين فسهام ورثة الميت
الاول تضرب في المضروب اعنى في التصحيح الثاني
او وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل
ما في يده او في وفقه وان ماتت ثالث او رابع فاجعل
المبلغ مقام الاولى والثلاثة في العمل ثم الرابعة
والخامسة كذلك الى غير النهاية باب

## توريث ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كانت

عامة الصحابة رضوان الله عليهم يورثون

ذوي الارحام وبه قال اصحابنا رحمهم الله وقال

زيد بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام

ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي ومالك

رحمهما الله وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف

الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد

بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت

وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات

والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد

الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام

والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه

وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخا

لات فهؤلاء وكل من يدلي بهم الى الميت من ذوي الارحام

وروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة

رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني

وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا

ثم اقدمهم في الميراث الصنف الاول

ثم الثالث ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد
عن ابى حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف
الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات وهو المأخوذ فصل فى
الصنف الاول اوليهم بالميراث اقربهم
الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا
فى الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من
بنت بنت البنت هذا وان استوت درجاتهم

وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام

للذكور ثم يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذى فى اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث هكذا يعمل الى
ان تنتهى هذه الصورة

١ بنت بنت بنت بنت بنت
٢ ن بنت بنت بنت بنت
٣ بنت ن بنت بنت بنت بنت
٤ ن بنت ن بنت بنت بنت
٦ بنت ن ن بنت بنت بنت
٢ بنت بنت ن بنت بنت بنت

يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولاد

٦ بن بنت بن٢ بنت بنت

٣ بنت بنت بنت بن بنت بنت

٩ بنت بنت بن٢ بن بنت بنت

٤ بنت بنت بنت بن بنت

٨ بنت بن٢ بن بنت بن بنت

١٢ بنت بنت بنت بن بن بنت

وكذلك محمد رحمه الله باخذ الصفة من الاصل حال القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك ابنی بنت بنت بنت وبنتا ابن بنت بنت وبنتی بنت ابن بنت

الصورة

[illegible]

٤ ابن بنت بنت بنت

٩ بنت ابن بنت بنت

١٦ بنتی بنت ابن بنت

عند ابی یوسف رحمه الله المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رحمه الله تقسم المال على اعلى الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول اربعة اسباعه لبنتی بنت ابن البنت نصیب جدهما وثلاثة اسباعه وهو

نصيب بنتين يقسم على ولديهما اعنى فى البطن
الثالث نصفا فانصفه لبنت ابن بنت بنت البنت
نصيب ابيهما والنصف الاخر لابنى بنت بنت
البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين و
قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله
فى جميع ذوى الارحام **فصل** علماؤنا رحمهم الله
يعتبرون الجهات فى التوريث غير ان ابا يوسف
يعتبر الجهات فى ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر
الجهات فى الاصول كما اذا ترك بنتى بنت بنت

وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت عند
ابى يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا فصار كانه
ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على ثمانية و
عشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة
عشر سهما

٢٢ بنتى بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت
سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل
امهما وستة اسهم للابن من قبل الام **فصل**

في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان
يدلي بوارث فهو اولى عند البعض وهم ابو سهل
الفرضي وابو الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري
رحمهم الله ولا تفضيل له عند الاخرين وهما ابو سليمان
الجوزجاني وابو علي البستي رحمهما الله وان استوت
منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم
يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم
واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت

صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن
اختلف كما في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم **فصل**

**في الصنف الثالث** الحكم فيهم كالحكم
في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من
ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر

| ام ام اب ام |
| --- |
| ام اب ام اب |

لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة
ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند
محمد انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات
او كان بعضهم اولاد العصبات اصحاب الفرايض فابو
يوسف يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله يقسم المال
على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم

وبعضهم اولاد

كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلث بنات
اخوة متفرقين وثلث بنين وثلث بنات اخوات
متفرقات عند ابي يوسف رحمه الله يقسم كل المال
بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم
بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد يقسم ثلث المال
بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ

نصيب ابيها والنصف لاخ من ولدى الاخت لااب

للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من

تسعة ولو ترك ثلاث بنات بنى الاخوة متفرقين فالمال

كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق **فصل في**

**الصنف الرابع** الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد

منهم استحق المال كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا

وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاعمام لام

والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع

اعنى من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا

وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر

مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال و

خالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وان كان حيز

قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب

وام وخالة لام وخال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة

الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو

نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما

لو اتحد حيز قرابتهم **فصل في اولادهم**

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وان
استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان
له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في
القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة
اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب
المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان كان احدهما
لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة
في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم

فهي



هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد
الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهي قوة القرابة
اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث
وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد
العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلفت
حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها
ذات القرابتين وولد الوارث من جهتين هي ليست
باولى من الخالة لاب لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب

ويعتبر فيهم قوة القرابة ولذا العصبة وللثلث
لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع الجهات في الاصول
كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة
عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة
عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

## فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل
النصيبين يعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة
رحمه الله و[illegible] اصحابه وهو قول عامة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وعليه الفتوى كما
اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب البنت
عامر الشعبي
لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول ابن عباس
رضي الله عنه للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف رحمه الله
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة

الشعبي

اربعة اسهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان
ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن
فاخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف
النصيب النصف المتنازع فصار له ثلاثة ارباع سهم
لانه يعتبر السهام والعول ويصح من سبعة او
يقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو سهم ونصف سهم او يقول للابن
مال وللبنت نصف مال وللخنثى ثلاثة ارباع
مال مجموعا الان وربع مال عولا ومضاربه

ويصح من تسعة وقال محمد رحمه الله ياخذ الخنثى
خمسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى
فاخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار
الجهات ويصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب
احدى المسلمين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة
ثم في الحالين فمن كان له شئ من الاربعة فمضروب
في الخمسة ومن كان له شئ من الخمسة فمضروب في
الاربعة فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية
عشر سهما وللبنت تسعة

**فصل** في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان

فصل

عند ابي حنيفة وعند ليث ابن سعد رحمه الله ثلاث
سنين وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين وعند
الزهري رحمه الله سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل بالاتفاق
عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند
محمد عن ابي يوسف نصيب ثلثة بنين رواه عنه ليث ابن سعد وفي
رواية اخرى نصيب ابنين او بنتين وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله رواه عنه هشام وروى الخصاف
عن ابي يوسف رحمه الله نصيب ابن واحد وعليه

الفتوى ويوخذ الكفيل على قوله فان كان
الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل
او اقل منها ولم يكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث
عنه وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر
او اقل منها يرث وان جاءت به لاكثر من اقل الحمل لا يرث
فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره
ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
يعني اذا خرج الصدر كله يرث فان خرج منكوسا

فالمعتبر سهم الاصل في تصحيح مسايل الحمل
ان تصحح المسلة على تقديرين على تقدير ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسلتين
فان توافقا فاضرب وفق احديهما في جميع
الاخرى وان تباينتا فاضرب كل واحد منهما في
جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسلة ثم اضرب نصيب
من كان له شيء من مسلة ذكوره في مسلة انوثته
او في وفقها ومن كان له شيء من مسلة انوثه في مسلة
ذكوره او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين

من الضربين ايهما اقل تعطى لذلك الوارث والفضل
الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث
فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك البعض والباقي
مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما
كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة حاملا فالمسلة من اربعة عشر على تقدير
ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى و
اذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخر صار مايتين

وللابوين لكل واحد ستة وثلاثون وعلى تقدير ابوه
للمراة اربعه وعشرون ولكل واحد من الابوين بيان
وثلاثون ويعطى للمراة اربعة وعشرون ويوقف
من نصيبهما ثلثه اسهم ومن نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثه عشر سهما
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي [حنيفه]
يوسف رحمه الله واذا كان البنون اربعة فنصيبها
سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرون
مضروبة في تسعة وصار ثلثة عشر سهما وهي لها فالباقي

موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت
بنتا واحده او اكثر فجميع الموقوف للبنات فان
ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى للمراه والابو
ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقى يقسم بين الاو
وان ولدت ميتة فيعطى للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف
وهو خمسة وتسعين سهما والباقى للاب وهو
تسعة لانه عصبة **فصل في المفقود** المفقود
حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى

يصح موته او بمضى مدة واختلفت الروايات
فى تلك المدة ففى ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من
اقرانه حكم بموته وروى حسن بن زياد عن ابى حنيفة
ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد
فيه وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال
ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد
الامام فى موته موقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف
عطف على قوله فى
نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فاذا مضت المدة

فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان
موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذى وقف
من ماله الاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح
المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير
وفاته وباقى العمل ما ذكرنا فى الحمل **فصل اذا
مات المرتد** او قتل ولحق بدار الحرب وقضى
القاضى بلحوقه فما اكتسبه فى حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه فى حال ردته يوضع فى بيت
المال عند ابى حنيفة وعندهما الكسبان جميعا

لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله الكسبان

يوضع في بيت المال فما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب

فهو فيء اجماعا وكسب المرتدة جميعا لورثتها

المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله واما

المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد

مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم

فحينئذ يتوارثون **فصل الاسير** حكم الاسير كحكم سائر

المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق

دينه فحكمه كحكم المرتد وان لم يعرف ردته ولا حيوته

ولا موته فحكمه حكم المفقود **فصل في الغرقى**

**والحرقى** وغيرهم اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم

مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا فمال كل

واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات

من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود

رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض

الا ما ورث كل واحد

منهم من صاحبه

تمت

م

العرق والحرقى

من عظم شهری فهو رفيق في الجنة ومن احب العلم والعلماء فهو رفيق في الجنة واغتسل في يوم الجمعة
فهو رفيق في الجنة ومن قال لا اله الا الله فهو رفيق في الجنة    مردان باشد که خود غمازی نکند
کاری بخلاف مصطفی نکند    با علم عمل کند چو علم آموزد    طاعات ریایی و هبایی نکند

قال النبي عليه السلام

من قال لا اله الا الله خالصا و مخلصا دخل الجنة صدق رسول الله    چون [illegible] او گفت عمر او وجود
گفته ام لا اله الا الله    الحديث الثاني قال النبي عليه السلام عن [الله] سبحانه وتعالى من طلبني وجدني
ومن وجدني عرفني ومن عرفني احبني ومن احبني عشقني ومن عشقني عشقته ومن عشقته
قتلته ومن قتلته فعلي ديته ومن علي ديته وانا ديته صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام
التائب من الذنب كمن لا ذنب له
قال النبي عليه السلام
من ضيع سنتي حرم شفاعتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين قال المولى الشيخ الامام السراج الملة والدين محمد بن محمد ابن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء، فالفرائض جمع فريضة وهي ما يقدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرض الله تعالى على عباده من التكاليف وحق ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرايضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في الاصل ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول يبداء بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا وذلك اما باعتبار العدد فيكفن الرجل باكثر من ثلاثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها نقصا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه في اوقات وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما يلبسها لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله

وقال الخصاف اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلاثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون اذا كان له ثوب حسن يكتفي بادون منها باع القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه وان لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رحمه الله كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله واذا لم يكن لمن وجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير يتعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضي دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وفي العبد المأذون اذا احاطت الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة او لا ثم مات الاجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبداء بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لان لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه في حيوته مع قدرته على الكسب ويقدم ما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها اشبهت الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها مع الدين وتنبيها على انهما متساويان في الوجوب والمسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة او وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات ونفي التركة وفاء بالكل فتقديم عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته

الفرض

والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الدين اقوى ولئن كانت بفرض من فروض الله تعالى
فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصوم وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين
العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى فان كانت بالزكوة التي تساوي
الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال
المديون ما تجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة
وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما
يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان
للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى
الباقي وما بقي له على الميت انشاء عفى وانشاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل
دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني
ما كان ثابتا باقراره في مرض موته صرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان
كان الدينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على
الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة
كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك ملحقا بدين الصحة اذ قد علم وجوبه
بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي الذي بعد دين العباد وان
لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوات واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث
لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله اذ قد روي عنه ان الوتر فرض
وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض
حتى مات فاوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء
عليه وان اطاق ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما

موقوفا

موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان
الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء
الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به
يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ
وصاياه هذا هو ثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من
ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته
التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه والاعتبار بما استغرق ثلث
الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم
الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة
وهو الصحيح وقال الشيخ الامام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت
مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة ويكون للموصى له
شيء كما للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد
الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا ثم
صار الفين فله ثلث المال الالفين وان كان العكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع
الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين
ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو
قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس واجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر
من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اريد به ما يتناول ايضا
اجتهاد المجتهدين منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كاولي
الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ الشروع ان يبين احوال التي
بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او الاجماع كما ذكره السرخسي
وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر والعصبات ما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لهم لغيرهم ليأخذوها من التركة

ابتداءً فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضاً تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض
وهو باطل قطعاً ثم ابتدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصبة النسبية اقوى من السببية
يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية
اعني الزوجين والعصبة مطلقاً كل من يأخذ من التركة ما ابقته الفرائض اي جنسها
وعند الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحوز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد
ان اصحاب الفروض اذا اعني العصوبة فقد يحوز جميع المال لان استحقاق بعضه بالفرضية
وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحوزون جميع المال
عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعاً واجيب بان المراد بالعصبة ههنا
من هو عصبة بنفسه فلا ينتقض بمن هو عصبة بغيره او مع غيره بل هما الملحقة من اصحاب
الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلام تقدمه
على العصبة السببية مع ان التقدم عليها ليس مختصاً به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة
من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكراً كان او مؤنثاً فان من اعتق عبداً
او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة اي المعتق والنعمة ثم عصبته اي بعد
عدم مولى العتاقة تعصبة الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله صلى الله
عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي يبدأ بعد العصبات
السببية بالرد على ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض
السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما لعدم حقوقهم
اي يعتبر فيه مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسابها ثم ذوي الارحام
اي يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم
قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب
الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع
الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضاً لكن في الباقي
من فرضه كذا ذكره في الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر
انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقال الآخر قبلت فعقد بالصحيح هذا



العقد ويصير القابل وارثاً عاقلاً ويسمى ايضاً مولى الموالات واذا كان الآخر ايضاً مجهول النسب
وقال الاول ايضاً ذلك وقبل ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد
الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل
ثم والاه والاصح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطاً في صحة عقد الموالاة وانما
ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي
وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله
عنهم وانما اخرنا مولى الموالات عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له
مؤخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبروا فيه قيوداً
الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمناً لاقراره بنسبه اي مقولاً على غيره كما اذا
اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه بمنزلة يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الا
بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم تصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان
ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول نسبه منه
اذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه واندرجه
فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقول بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه
في ذلك ثبت النسب باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضاً وكان المجهول اخاً للمقر وكذا
الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عماً له مندرجاً فيما مضى ذكره واما
الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعاً فلا يثبت به ارث اصلاً
واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثاً في المرتبة المذكورة وذلك
لان المقر في هذه الصورة كان مقراً بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره
بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا تسمع وصح اقراره بالمال
صحيحاً لانه لا يعدوه والى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم

حتى تقدم ذكره بيدا بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه مما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فلا عندنا ما عين له كلا وانما اخره فى ذكر المذكور لبنائه على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد ممن المذكور يوضع التركة فى بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوه الا ترى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما فى المواريث وعند الشافعى ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم ردا ولا على ذوى الفروض النسبية فرائضهم ثم يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث عنده هم اصلا لمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهنا كما عليه فصل المانع من الارث اربعة الرق وافرا اى كاملا كالقن كان او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملك ايضا بالارث ولان جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه لاقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبى بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابى حنيفة رحمه الله بمنزلة المملوك فى جميع ما يتعلق به درهم فى فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر مديون فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او قصد فى النوم على شخص فقتله او كونه

واما هو كما اذا انقلب فى النوم على شخص فقتله او سقط من سطح عليه وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه عندنا يحرم القاتل عن الميراث فى هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغى وفى عكسه خلافا لابى يوسف واما القتل بالتسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر فى غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل فى هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب اصل للقصاص الا انه سقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده ولا تغال مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث انه يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعى رحمه الله فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على قتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك فى ملكه لا يؤاخذ بشئ والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان فى ملكه او فى غيره كالرامى وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع فى البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعنى حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بنفسه فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبى والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجيه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير فى التحرز ويتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا

انه صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل
اشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة
كالدية فقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي به يستحقانها
كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول
كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا
ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث
الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم
واليه ذهب علماؤنا والشافعي رحمهم الله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
شتى والقياس ان يرث لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى والمراد من
العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية
ابن سفيان والحسن ومحمد ابن حنفية وعلي بن حسين ومسروق رضي الله عنهم والجواب
ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان يثبت الاسلام على وجه [illegible]
اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد بعلو
بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عندنا
من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال
ابو حنيفة رحمه الله انه يورث عنه ما اكتسبه في زمان اسلامه لا ما اكتسبه في حال ردته فيكون فيئا
للمسلمين والوجه على قولهما ان المجمع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود
الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار
يتوارثون بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المازني في مختصره عن الشافعي
وذكر ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة
موسى عليه السلام وانزال التوراة فهما ملة واحدة بخلاف المجوس حيث يشركون في التوحيد



ويعتقدون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى
وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم
في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون
بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع
اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي اذا مات الحربي في دار الحرب وله ابن او اب
في دار الاسلام الذمي او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث
احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما
وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة
المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما
كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر
لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما
في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما لما انه
يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا
يتوارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم
الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما
اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين
في دارين مختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم
على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة
حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون
الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم
واحدة [illegible] حكما وان حمل على ان حربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في
دار الاسلام بالاستئمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه

على ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان الاولى ان يقول او المستأمنين بدل او الحربيين وكانه ترك هذه الاولى اشارة الى انه تمكن جعله مثالا للاختلاف فيه والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في دار حقيقة وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكما لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل الذمة وان كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة ويثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين اذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهما اي الداران مختلفان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية وان كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل واختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار الاحكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك وذلك لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وعلى هذا فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا بامان كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا من الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب

## باب معرفة الفروض

ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المعينة في باب المواريث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلاثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلائل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهي الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد ولتقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمهما على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه

دون العكس في قيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد و هو
الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه تقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة
سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب
او بخلط كل منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد و اذا
دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة ومنشؤه بخلط الذكورة والاناث كام اب الام
وام اب ام الاب وليست هي صاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين
يورثون بالقرابة لا بعصوبة ولا فرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي
الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض
الاب مع الولد وهو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب
ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن
لانه يعصبه وان كانت مع بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه
اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن او ابنه والتعصيب المحض وذلك عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث اذ فهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه
في ثبوت تلك الاحوال الثلثة له في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك
الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين فلو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي ايضا

والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد
عند ابي حنيفة رحمه الله والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند
ابي يوسف وليس للجد ذلك وذكر في الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الائمة
اذ لا ياخذان شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب
فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسانبك تمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب
اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام
بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي توجب
زيادة القوة والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب
وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية
له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام
فاحوال ثلاث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه
قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى وان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
اما في القسمة فلان الانثى منهم ياخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء
في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس
واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحق الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق
يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب
والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد
والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
ولقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله
تعالى يا بني ادم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا

لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة ثم
لا ارث لهما من كلالة ولا من جيفة حتى يلاقي محمدا ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد
والوالد كانهما كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف
بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك
ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القران كما مر في ذكر السهام
فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين
الحالتين في نظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر
منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلاث
النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص
عليه في القران صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما
الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة رضي الله
عنهم حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلاثة الاول انه قال الله تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف
بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما
عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان
كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن مثل
ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين اشد رحما من الاختين للابوين
يحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاعتبار الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها
وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى

كذا مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها وجب لهما الثلثان
مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه
يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات
الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلاث ولهن احوال ثلاث اخرى فلذلك
قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات
الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النصف
والثلثين فيهما [illegible] فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن والسدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين وهذه حال اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق
البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي سدس
من حق البنات فياخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة
فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات وبعدن
معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة
فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق
البنات خلافا لابن عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلاث
الاخرى الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهن
للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلاث الاولى فان بنات الابن اذا كان
بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات
الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن
للميت ولد صلبي بالاتفاق في الاستحقاق جميع المال فكذا يعصبهن في استحقاق الباقي من الثلثين
مع الصلبيتين والى هذا ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن
بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبنات الابن اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

يزاد

لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين و
الانثى انما يصير عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق
الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الجهتين
الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد
عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها ياخذ النصف عند عدم الصلبيات
بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند الانفراد عن ابنها فلا يصير الا عصبة بهذا كله اذا كان
الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب و قال
بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته او هو اعلى
منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما
لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت
لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا
ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت
بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث لستحق شيئا والقول بان الاقرب
من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن شبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن
بخلاف بنات الصلب فهذه ثلاثة من الاحوال الثلاثة الاخرى وبها تم الاحوال الستة
لبنات الابن ولو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا
ثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن
اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

| الفريق الاول | الفريق الثاني |
|---|---|
| ابن ابن بنت | ابن ابن ابن بنت |
| ابن بنت | ابن بنت ابن |
| ابن بنت | بنت |

الفريق الثالث

ابن ابن
ابن ابن بنت
ابن ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت
بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك
الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني
لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين السفلى منه

من الفريق

من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل
واحدة منهن تدلي الى الميت بثلاث وسائط السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى
من الفريق الثالث لان كل منهما اليه باربع وسائط السفلى من الفريق الثالث
لا يوازيها احد لانها تدلي اليه بخمس وسائط وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك
اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت
الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني
السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها
بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات
التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة
قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام
فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على
قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها ياخذ سهمها ولا يصير
عصوبة به وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق
الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه
فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات
فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى
منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى
الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث
الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا
للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات اتماما لما هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض

سقطت ١٢

الغلام

السنم

مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء
للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الفريق الاول النصف والباقي
للغلام ومع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال
اذا فرض مع العليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد
فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي درجة كانت متى
اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب
ذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رضي الله عنه يكون الباقي من الثلثين
للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور
بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
عنه للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر
البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها تذهب حسنها
تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى سماعها فشبهت بتشبيب الشعراء عن القصيدة لتحسينها واستدعاء
الاصغاء الى سماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف ههنا اربعا منها
واخر الخامس ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة
لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم
حالهن في اية المواريث واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد
يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال
البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا



اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم تقدر نصيب الاخوات في حال الاختلاط
كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد يصرن عصبات معهم وقد خالف بعض
العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واختا واخا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون
الاخت استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم
اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبهما بين ولدي الابن للذكر مثل
حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى
انهم لما اجمعوا على اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة
فاذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره
الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات
الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب
الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن مسعود وعباس رضي الله عنهم لا تعصيب
لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت
فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد به
قوله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا
للاخت ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج
من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا
كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما
تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها
عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة وهي حديث هذيل بن
شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت

خبر في بحث

النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل ائت عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما فانه سيتابعنا
به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن السدس
تكملة للثلثين وللاخت ما بقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء
ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب ولم على ما اشير اليه
هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد
اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات
ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب
شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات الى
اخوي يجري ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن
عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس رضي الله عنهما كما مر وانما
صرح بلفظ السادسة دون غيرها لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة
الرابعة لكونها استثناء منها فلا يكون حال خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن
فاكتفى هنا باستفادته فقط ليحجبن بالاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات اي
الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
العلماء الثلاثة وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله مما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة
الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات فبقوله تعالى ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن



النصف وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولادهم

فلاخوة لام تحجب الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث
الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رحمه الله
فلما سنحكيه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في اول الباب
من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف رحمه الله ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء
الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث
الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث اولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات
لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن
كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات
من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تتمة
السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب وبالاخ لاب
وام الا انه لما ذكر ولا بني العلات الاعيان مع بني العلات لم يمكن ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما
لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام
اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما سقطوا بها لانها كالاخ
في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب العصبات واما للام فاحوال ثلاث السدس
مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى ولا قرابة تختص باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضا واما للاجماع على انها بقومه مقام الولد الصلب في توريث الام او مع الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب
او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك
في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم خلافا لابن عباس
رضي الله عنهما فان جمع الثلاثة من الاخوة والاخوات حاجب للام دون الاثنين فلها
معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في

الميراث

حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا
معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب ذلك لانه على الحجب المطلق
فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي يحجبونها عنه لياخذونه فان غير الوارث لا يحجب كما لو كان
الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما روى طاوس موصلا من انه صلى الله عليه وسلم
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر هذا الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب
فكذا الحال في الاخوة كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان
شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق
والكافر فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب
عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام
باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين وسالته عن ذلك فقال
كان ذلك وصية وصح صاد الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه
الرواية عن ابن مسعود وعباس رضي الله عنهما لانه يوافق الصديق رضي الله عنه في حجب الجد
للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الى بكر
ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان ههنا
اخوة لاب وام او لاب فقد كثرت عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى
لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور الفقهاء رحمهم الله
على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول
المعنى ثبت بالنص الا ترى انها انهم يحجبونها الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته
ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم من هو لا ابالذكورين اي عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا على



ان ذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلهما ثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسالتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين
حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال
جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من
المعتين وجد ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان لها ثلث اصل التركة فيهما في الصورتين مستدلا بانه
تعالى جعل لها اولا السدس من التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها
بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع
الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان
المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على التقدير ويبقى للاب واحد
وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب
اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث واذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او
بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى ان يقال فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في
حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل يحمل على انه
لهما فقط قلنا ليس في الكلام دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة له في الاية على
صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصل كالابن والبنت في

الفروع لان السبب وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة وكل ما يقع
من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفرد
بالارث فللابوين نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه العباس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي
لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اخذ
في المسئلة ربعا حقيقة لا لفظا فان لم يكن حاجب ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع
المال وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن الصديق رضي الله عنه وروي ذلك ايضا
اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رحمه الله فان للام مع
الجد ايضا ثلث الباقي كما في الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضي الله عنه فعلى هذه الرواية
جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله
تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب
وايدنا تاويلنا بقول اكثر الصحابة رضي الله عنهم واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي
في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت
في الدرجة كما اذا تركت امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف
وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما
للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب
بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثنيناها في اول الباب فان ابا حنيفة
ومحمد رحمهما الله لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام
كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما سيجيء اما اعطاء الجدة الواحدة
السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة ابن شعبة وقبيصة بن ذويب رضي الله عنهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما
روي ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال ابو بكر

حتى اسأل اصحابي رضي الله عنهم فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سالهم فشهد مغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد
ايضا محمد ابن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى
ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى انها
ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدي ولو
مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس وان اجتمعتا فهو بينكما وايكما خلت
فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن
في السدس بالسوية وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام
مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما
ان الجد ابو الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدم الابن
ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات
لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن
اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائهن بالام واتحاد
السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده وتسقط الابويات دون الاميات
ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد ابن ثابت وغيرهم ونقل من عمر وابن مسعود وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهم ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح وابن سيرين والحسن رحمهم الله
لما رواه ابن مسعود رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب
والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها
كما مر انما هو استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب
الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لابد من اعتبار
الادلاء ثم نقول ههنا صنفان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد

عن الادلاء لتعلق به حكم الحجب الاترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء اذ لم يوجد

اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب بوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد

السبب وتحجب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا وان الاخ لام

يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب

وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما روي ابن مسعود

فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت

كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبل اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته

فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد

بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب

التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة واذا بعد عنه بثلاث درجات يرث معه ثلاث ابويات

على هذه الصورة وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي ترثن معه والجدة

القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام تحجب الجدة البعدى من اي جهة

كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي رضي الله عنه واحد الروايتين عن

زيد ابن ثابت رضي الله عنهما وفي رواية اخرى عنه ان القربى اذا كانت من قبل الاب والبعدى من

قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية

مالك والشافعي رحمهما الله في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما يستحق بالامومة وهي

التي من جانب الام اظهر فانها تدلي بام والاخرى ام يدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان

بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من

جهة الام فلواحد منهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان

الجدة باعتبار الامومة وهي الاصل ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانت من

جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان لظهور الامومة عبرة

لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا

مع ام الاب

عنده عندهم مع ام الام وكام الام ابو يحجبها كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك يحجب ام ام

الام فهي في هذه الصورة يعني ان خلف الميت الاب وام الاب وام ام الام لا يكون كله للاب عندنا

لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث

الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت

ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول علي رضي الله عنه ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت

ذات قرابة واحدة كام ام الام والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب

وتوضيحها ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي

مات من قبل لانها ام ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك

اخرى قد كانت تزوج ابنها ابن المراة الاولى فولد من بنت الاخرى فهو ابن الاولى الابن الذي هو

الميت فهذه الاخرى ام ام ابي الميت فهي ذات قرابة واحدة ولكنها في الدرجة للجد فانه في موته

فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث

قرابات مع ذات قرابة واحدة مع هذه الصورة وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها

بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد

كانت تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها

اعني ام زوجة ابيها للمولود الثاني ام ام اب الام تقسم السدس بينهما عند ابي يوسف نصفا باعتبار

وهو قول سفيان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رحمه الله وجه قول محمد رحمه الله

ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب واذا اجتمع في واحد سببان متفقان تجردا في جهتين كان

في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى

انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة

وهكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرض ويقاسم الاخر في النصف

الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي ام وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ

لاب وام للميت من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرنا في الترجيح

الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف

حتى تقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف ~~الجدة المذكورة~~ قول ابي يوسف

ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعدد

واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فلا تكون ذات القرابتين

القرابتين تسمى الا جدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع اخرى ذات قرابة

واحدة تقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي

رواية عن ابي حنيفة في صورة تعدد القرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن

بن عبد الوارث الشاشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول ابي يوسف

رحمهم الله **باب** العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع

من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ

جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي

يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانه اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره

وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها

او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد

الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت

الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة

فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانه لا يصلح بانفرادها علة لاثباتها

ملغات في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب

وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع

جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والمتدرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب

الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان

سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنوة على الاب لان الابن فرع الميت

اصل واتصال الفروع باصولها اظهر من اتصاله بفروعه الا يرى ان الفروع يتبع الاصل وتعصبه بعد



بذكره لاولى من العكس فان الفرع اذا ذكر الشيء او حكمه تبع للارض ولا تدخل هي في حكمهما وظهور اتصال الجزء بدل

على اصله اقرب الى الميت مع الواسطة حكما وان لم تكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة

وقدم البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكونها الاقرب

درجة من الجد ظاهرة كظهوره فيما بين الابن وابن الابن ويقيد الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام

الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت

انثى لم يورده الاهتمام بامر مهم هو اثبات ارثه وحرمان غيره ومن علا من الاجداد اي ارتفع وتقدم

من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة من الجد وان علا

قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بل تنبيه على الخلاف

المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا

تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه

انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة

وفرعها في الترتيب ما عرفت ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني

اي المذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة

مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام

يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام

ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا

وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت او بنات

الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس رضي الله عنه فان الاخت لا يصير عصبة مع

البنت عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها

للمشاركة في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم يصير عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ

لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع قوة

القرابة في الاول فقرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم اعمام جده اي يعتبر بين الاولاد

الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم
على عم جده وذلك لقرب الدرجة في كل واحد من هذه الاصناف فيقدم ذو القرابتين على ذي قرابة
واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده
وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت المقدم
على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب اما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اي للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها
كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها ذلك اذا لم يوجد الثلث
المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حال الانفراد ويدل على صيرورة الاوليين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخوتها وذلك بان النص الوارد في صيرورة الاناث بالمذكر عصبة
انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات
فروض ومن لا فرض له من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته لانها من فرضها
حالة الانفراد لا العصوبة لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فان لم تكن الانثى بانفرادها
صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باختها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال
كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب
وام او لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب
مع البنت سواء كانت صلبية وبنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمع ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا
والفرق بين هذين القسمين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة
الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل يكون عصبة ... فهو ... الغير
عصبة عصوبة تلك العصبة في ...

واخر

واخر العصبات مولى العتاقة ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي
الفروض وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود وهو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا
واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اقرب الى
بعض فمن ليس له رحم والميراث مبني على القرب وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن اعتق عبدا
هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت
انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع للمعتق وارثا وذوي الارحام من قبيل
الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه
الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة فلا نزاع لنا في تقديم ذي الرحم على مولى
الموالاة واما عن الحديث فهو انه صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع
وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثا وانما
كان مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد
لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث معتقه مطلقا سواء اعتقه بوجه الله او للشيطان او لكذلك
على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال اما
ان اعتقه بوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صل شرعه والعاصي بوجه
الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيجرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد رده فلا
يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور
فيثبت مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصباته
النسبية متقدمة على العصبات السببية اعني معتق المعتق وللواحد عصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه لا بغيره ولا مع غيره
من هؤلاء العصبات ما هو فيكون ابن المعتق اولى بعصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان
علا الى اخر ما فصل هناك لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة
للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية
المالكية

حكما ان الولد يصير منسوبا الى

تلف بهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى
ابيه بالنسب والى اقربائه تبعية كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما تثبت
الارث بالنسب كذلك تثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق
بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما في بنت المعتق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي من ان كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود رضوان الله تعالى عليهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء
شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتق من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتبه من كاتبن او ولاء
من دبرن او ولاء ما دبره من دبرن فكلمة ما المذكورة او المقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق
فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا يعقل كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن
صار حرا فالحرّ احق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه حتى يصير كلاما
حالا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكروا ان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس
لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن فولاء معتقهن الى اخره او الولاء الذي
هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر او ولاء معتق
معتقهن فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر واعتقه ثم مات المعتق
الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبل العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة بالعصوبة من
جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات
المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر مدبرهن كذلك اي اذا حكم القاضي
بعتق مدبرها بسبب الحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة مسلمة الى دار الاسلام اما قبل موت
مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه ايضا للمراة وصورة جر معتقهن

[margin: مهم] [margin: معتقهن ٥٢] [margin: مثابة]



الولاء اذا كان عبد امراة تزوج باذنها جاريته

الولاء عبد امراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان
الولد يتبع الام في الرقبة والحرية وولاؤه لموالي امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها ذلك العبد باعتاقها اياه
جر ولاء الولد الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها
وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه
معتقة غيره فولد منهما ولد وهو حر وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر
باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير
رضي الله عنه راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير
اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم
بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من
قبل جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا اكذب
الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق اب المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رحمه الله السدس من
الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح
والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي
والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الاخر ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا
وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر
الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري
فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة ويعتبر الاقرب فالاقرب
والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من
الولاء بالارث على ان قوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة بواسطة الاب
وكون الابن اقوى محتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر خفي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان
اتصاله بواسطة الاب فيكون الاقرب منه الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء

[margin: الى الزبير والاب الخ]

بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله حيث لم يجعل
الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي
حنيفة رحمه الله لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما
نصفين وذكر محمد رحمه الله في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنه وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر بما تمسك بعض الفقهاء بظاهره
على ان الولاء للاكبر سنا من بني المعتق بعد موته قائما مقامه في العشرة لكن المذهب عندنا ان المراد
بالكبر الاقرب اي تقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن
وابن اخ كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له
هذا البحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلاثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم
من الولاء اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد و
اولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثاني المتوسط
وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام
والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه
ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم
كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعي رحمه الله
في مسئلة الثانية اذ ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه
كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما
لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الاخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل حليلة
كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
قال للرسول صلى الله عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه
فقال عليه الصلوة والسلام قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتأبدة بالحرمة محلة للعتق مع
الملك في الاباء والاولاد وتوجيهه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق



الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة انما تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش
والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستدلال من الاستفراش والجمع
بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة
فظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للتملك تأثيرا في استحقاق الصلة بعتق
فهذا ان الوصلتان فلا يكون بعد ثبوتهما لا شيئا الجزئية مضرة واتصال احد الاخوين بالاخر
بواسطة الاب كاتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة انشعبت منها
غصن ومن ذلك الغصن غصن اخر وللاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه الاخوين الجد
مع النافلة بواد تشعب منها نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد واحد
وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما من شعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى
تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاء اذ امدادنا على الشعب
وليس شعبة الاخ كشعبة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رحمه الله لانه فرع وله
والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات فكانت القرابة بعيدة
ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا كبنت
بنات حراير تولدت بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا
اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال ما الثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض
والباقي وهو الثلث الاخير بين مشترتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان
الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلاثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وصح من خمسة واربعين
وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة لانها اقل عدد يصح منه الثلثان ما اعطينا للبنات الثلاث اثنين
منها بالفرض واعطينا للكبرى والصغرى واحدا منهما بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلاثة ولا مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلاثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة
وذلك لانا وجدنا بين مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد بعدهما فعشر
الثلثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم
الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوصفين وبين

والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا وبين ثلثة البنات وهي عدد الرؤس البنات وسهامها مباينة
فضربنا احدهما في الاخرى فحصل خمسة عشر ضربناها في اصل المسئلة وهو ثلاثة فحصل خمسة واربعون
منها تصح المسئلة وقد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر
حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فصار
خمسة عشر فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاد فاصاب كل سهم ثلاثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان
لها عشرة بالفرضية فلها تسعة عشرة وللصغرى من الخمسة عشر ستة وكان لها عشرة بطريق الفرض
ستة عشر وللوسطى الا ملك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجها اباهما
اذا جن جنونا مطبقا قال الشيخ الامام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدي ان يحكى عن ابي اسحاق الحافظ
انه كان يقول هذه من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته

## باب

الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحاجب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص
معين عن ميراثه اما كلا او بعضا بوجود شخص اخر والحجب فهو على نوعين احدهما حجب نقصان وهو
حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى
الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او اثنين من
الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع البنت الصلبية من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت
لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما الكشف لك تفاصيلها فيما سبق والثانيهما حجب
حرمان وهو ان تحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس الله
فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة
من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب
هذا الفريق بالقتل والرق والردة والوقف فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهو
على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء
الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فرض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني
على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن

[illegible]

انتهى

فانه

كالاخوة مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام
استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع
وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة
والاخوات فان المدلي به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به الجميع فان اتحدا
في السبب الارث كما كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق
للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له سبب اخر فصار محروما وان لم
يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلي به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ
نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر فلا حرمان فان قيل الميت الام يستحق جميع التركة اذا انفردت
عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها
تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاقها جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل
الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات وقد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب
الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا
لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب
مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المص بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب يحجب الدرجة مطلقا
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول باقيا
وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للفريق
الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات
على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشار اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا
حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امراة ميتة تركت زوجا مثلا واخوين

[illegible]

من اهل سليمن وابنا كافرا فعند علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان للزوج النصف وللاخوين
الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة
ويقتضيه رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع [illegible]
للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر
والقاتل والرقيق هذه اشارة الى المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رضي الله
عنه حجب النقصان دليلنا على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول
المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين زيادة على النص
وهي نسخ فلا تثبت الا بما تثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما
هو يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق
في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في اية
المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق
الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلة الميت لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام
ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثون في هذه الحالة
لفقدان الشرط وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب
حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على
المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوارثية في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا هاهنا هذا وقد ادعى
الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان
جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمانا يحجب غيره كالاخوين
بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من
الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال
في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة وحاجبة لام ام الام واما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب
مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان
المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له في وجه
دون اخر فجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث

حق

في حق محجوبة لو لا حاجبه فحجبه (باب) مخارج الفروض شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها في تصحيح الفروض على
مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر هو اقل عدد يكون
ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلى هذا اعلم ان الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع اخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث و
السدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذا
السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار
ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل
واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصفه اي الربع ونصف
نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال
تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا
الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية
ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن
فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى
نوعا اخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب للاول الموجودات من الناس اعني الزوجين لان
نصيبهما لا يوجد الا منه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احادا احادا وكان يكفي ان يقول احادا مرة واحدة
لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما روي في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض
منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه
من الاعداد اذ الربع سمي الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول
كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث ويكرره وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة
النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من تركت
الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك
بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابنا وابا فهي من ستة واذا جاء في المسائل

الثلثان ٣

لك

والنصف ٢

او كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن [illegible] او كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك [illegible]

من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع
فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة فهي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع
الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج
للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج
ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزء يستقيم
بمخرج الجزء من مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذا
كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا تركت اما
واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا تركت اما واختين لاب وام
واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا تركت اختين لاب وام عندهما من ثلثة او اجتمع فيها الثلاثة كما اذا تركت
اما واختين لام واختين لاب وام اذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا تركت زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال الاختلاط فيما بين ثنتين وثلاث من فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض
احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والسدس
والثلث كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث
فقط كما في خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما في خلفت زوجا واختين لاب وام
او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلث والسدس كما في من تركت زوجا واختين لام
واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات
كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان
في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع
الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين
لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام واخوين او بالسدس
فقط كزوجة وواحد من اولاد الام واذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين

لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس معا كزوجة
وام واختين لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثمانية والثلاثة والواو
وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين
فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة
بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة
وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلط
ومخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين
والثلث والسدس وهذه الاختلاط انما يتصور على رأي ابن مسعود رضي الله عنه لان المحروم
عنده يحجب حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين
لام فان المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا
كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح ينعدم صاحب
الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام هنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها
قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط
الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث
والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن
كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة
وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين
نريد ان مخرج فروض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه يخرج مسائلها وبيان ذلك ان
مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها
كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى
فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل
فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها يخرج الفروض المختلط بالثمن

## باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال عال فلان يعول على فلان اي مال عليه جائرا او بمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب

وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فقد ظهر ان العول ان
يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج
عن فروض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر
من ذلك المخرج ثم يقسم حتى تدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سنبينه [illegible]
وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او الميل
الثاني كان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده
صورة ضاق [illegible] مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال عمر اعيلوا
الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر فقال هبته
وكان مهيبا وسال رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا
وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض اخر غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك
فتواك شيئا فان ميراثك تقسم بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال هلا تجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة
الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ونوبد كلامه انه اذا تعلقت
حقوق بمال لا يفي بها تقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت
التركة عن الفروض تقدم الاقوى ولا شك ان من نقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب
فرض من وجه وعصبة من جهة فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون
على العصبات ولنا ان ايجاب الفروض المجتمعة في التركة قد ثبت وهم في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق ويأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء
في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال
لاستحالة وفائها بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة
لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بعلة [illegible] الاعتبار
في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض
المذكورة في كتاب الله ستة ومخارجها خمسة لعدد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية [illegible]
لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت من ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا ينقسم

تفصيله

فتواك ٥٢

عددا ٥٣

تخرجها

[illegible]
مخرجها ما بخلاف تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون
لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان فاذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول
اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان تفي بالمال او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما يكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلاثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ
لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في
الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب
وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة
وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة
وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع
نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب
وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان
وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين
لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام
واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف
في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فما ذا نصيب الزوج
فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغ ذلك فطلبه وعزره وقال قد
سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله عنه واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر
وترا وشفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين
لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب
وام واختين لام او اجتمع الربع والنصف وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام
وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة

والاختين لاب وام والاختين لام وام وكما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين ولا واحد
كالمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما
سميت منبرية لانها سألت عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بقوله فقال السائل
اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة و
عشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد
وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم
عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن
من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس
وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع
احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول
فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى **فصل** في معرفة التماثل والتداخل
والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المنكسر
عليهم بالكسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد فيهما
من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلاثة مثلا في محل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل
العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي افنائه انه اذا القي الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة مرتين فنيت
الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة فهذان العددان يسميان
بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلاثة
لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين في انفسهما
بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده
واشعر فيما بعده ثم انه فسر التداخل بعبارتين اخريين ملاذ فيهما فقال او نقول تداخل العددين هو ان
يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي غير الكسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين
ايضا بلا كسر فنصيب من الستة لكل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين
والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة لكل واحد

من احاد الاقل احاد صحيحة تعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول
التداخل هو ان يزاد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة صار
ستة ومرتين صارت تسعة اما قولا او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فيعني جزءا له اصطلاحا
فانه يعده كالثلاثة فانها جزء التسعة بالقياس الى الجزء ما كان نحو واحد الا مكررا فلا ينتقض التعريف بالاربعة
مقيسة الى العشرة فانها [illegible] ولا الثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها ليس ثلاثة والتسعة
فان الثلاثة ثلث التسعة فهي جزء لها تعدها بثلث مرات وثنيها بان يزاد عليها مثلها مرتين و
منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا امثال التداخل على جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف
ونظايره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية
المتالفة من الواحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره
واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما
عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد
من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح شيء
منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين العددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف لم يجعل
الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن
يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان
العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا متوافقين فان قلت
مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه
الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا يرى ان
ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه
متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة
في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين
ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما شيء سوى الواحد
ونحو جميع الاعداد في الاصطلاح الذي ليس بعدد وعنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل

من العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فذكر ما له دخل في معرفة التوافق والمباينة
بين العددين مختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه
ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة واذا القيت ثلاثة من السبعة مرتين
بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلاثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء
الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان
واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات
بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والمفصل ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان
فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد فان بقي منه عدد اقل
من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اي الباقي الاكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما
وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فيعين العددين اصلا متباينان وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي
الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور
وهكذا لكن ان يقع دايما في الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي ما الى عدد يعد ما قبله فيعد جميع ما قبله
فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه وانما الى الواحد
فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فاذا اذا
انتهى الالقاء في جانب الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد
الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين
في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلاثة يتوافقان
بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر وهكذا
الى العشرة ان يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها الواحد من الكسور التسعة
المشهورة وهي النصف الى العشر ويسمى هي مع ما تركب منها بالاضافة او بالتكرير بالكسور المنطقة
وفيما وراء العشرة متوافقان بجزء الوفق من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا بالاضافة فيها
الى مخرجها اعني احد عشر متوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين
فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء

فيتوافقان بجزء من خمسة عشر وثلاثين فان العدد الذي يعدهما خمسة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان
جزء من خمسة عشر كثلاثين مع خمسة واربعين فانه خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها
ويمكن ان يعبر عن هذه الاخيرة بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر عنهما
يعدهما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلاثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما
يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واربعين بانهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما
وراء العشرة باسرها اي يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر
ونحو جزء من اثني عشر وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة
والمسمى على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر لها فاعتبر هذا الذي
ذكرناه في الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى اخر مخارجها والوجه في انحصار
النسب الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى اخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان
الاقل مفنيا للاكثر فهما متداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد دون غير الواحد فهما
متوافقان او لا يعدهما غيره فهما متباينان **باب التصحيح** اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان
يوخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل
بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام الماخوذة من مخارجها وبين الرؤس من
الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة التي بين السهام والرؤس فاحدها
ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين
وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدس سهما وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة
فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من اصول الثلثة
هو ان الكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة بكسر
من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة
ان لم تكن عائلة او في اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج و
وست بنات ما الاصل فمثال ما فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما
اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا تستقيم عليهن لكن

و اسن م

فيها ٢

ع

ليس م

بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤوس اعني العشرة
الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسألة صار الحاصل ثلثين فصح منه المسألة اذ
كان للابوين من اصل المسألة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل
منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن
اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسألة ههنا اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست
ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسألة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤوسهن
فقط لكن عددي السهام والرؤوس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن الى النصف وهو ثلاثة ثم ضربناها
في اصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسألة اذ قد كان للزوج
من اصل المسألة ثلاثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة وكان للابوين اربعة وقد
ضربناها في ثلاثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلاثة فحصل
اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلاثة ان ينكسر السهام ايضا على
طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد
رؤوس من انكسر عليها السهام في اصل المسألة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر
مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام او لاب فاصل المسألة ستة النصف وهو ثلاثة للزوج
والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسألة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين
عددي سهامهن ورؤوسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن وهو خمسة في اصل
المسألة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسألة اذ كان للزوج ثلاثة وقد ضربناها في المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر [illegible] عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات
لام فالمسألة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها
وهو اثنان ولا ينقسمان على عدد رؤوسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤوس الاخوات في اصل
المسألة صار الحاصل ثمانية عشر فصح المسألة منها اذ قد كان للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة
صارت تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا كان ثلاثة وضربنا نصيب الاخوات ثم في المضروب

فلكل



صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسألة وجدنا ورود
المثال من العول وحده بعينها على ان المسألة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسألة في ان عدد الرؤوس
تضرب فيهما كما تضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك
هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول
الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة او لا فالاول هو
الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان يكون انكسر
كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوس اي رؤوس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد
بالاعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا
موافقة يرد عدد رؤوسهم الى وفقها ولا تغير المماثلة بينه وبين ساير الاعداد كما سنطلع عليه فالحكم فيها
اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسألة فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلاثة اعمام المسألة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة
ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو
ثلاثة وللجدات الثلاث السدس وهو واحد فلا تستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤوسهن فاخذنا
جميع عدد رؤوسهن وهو ايضا ثلاثة وللاعمام الثلاثة الباقي وهو واحد وبينه وبين عدد رؤوسهم
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة
فضربنا احدها وهو ثلاثة في اصل المسألة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها تستقيم المسألة كانت للبنات اربعة
ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه
ايضا في ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلاثة واعطينا كل واحد منهم
واحدا ولو فرضنا الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق
عدد رؤوس البنات مماثلا لعدد رؤوس الجدات اذ كل منهما ثلاثة فنضرب الثلاثة في اصل المسألة فيصير ثمانية
عشر ويصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد داخلا في بعض اعداد رؤوس
الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر عند اخذ البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب

ما هو الاكثر بلغ الاعداد في اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصل المسألة من اثني عشر
للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد رؤوسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة وبين عدد رؤوسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا عدد الرؤوس تماما وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما
فاخذنا عدد الرؤوس باسرها ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلين
في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤوس فضربناه في اصل المسألة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة
واربعين فصح منها المسألة اذ كان للجدات من اصل المسألة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر
فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلاثة ضربناها في المضروب المذكور
صار ستة وثلاثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون فلكل
واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار
على طائفتين فقط اعني الجدات الثلاث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤوس الجدات متداخلا في عدد
رؤوس الاعمام فنضرب الاكثر هذا بين العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسألة فيحصل ما يستقيم على الكل
فما من ملحوظ فيه والاصل الثالث من الاربعة ان توافق بعض الاعداد اي بعض الاعداد رؤوس من انكسر عليهم
سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان تضرب وفق الاعداد اي احد اعداد رؤوسهم
في جميع العدد الثاني ثم تضرب ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق
المبلغ الثالث ح تضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم تضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافقه
المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم تضرب المبلغ الثالث في اصل المسألة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسألة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلاثة فلا يستقيم عليهن
وبين عدد سهامهن ورؤوسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا
يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات
الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن
وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم

فحصل

وستة ٣

فحصل تباين اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة
موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة
بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة
بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل
المسألة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين فمنها يصح المسألة اذ كان للزوجات
من اصل المسألة ثلاثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة
وخمسة وثلاثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين
فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة
وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد
منهم ثلاثون واذا جمعت انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة
ان تكون الاعداد اي اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا
فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم تضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم تضرب
المجتمع في اصل المسألة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسألة اربعة وعشرون فللمرأتين
الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن وهو اثنان وللجدات
الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤوسهن وهو ثلاثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد
رؤوسهم مباينة فاخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤوس اثنان وثلاثة وخمسة
وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا
الثلاثين في السبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع
خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسألة ثلاثة فضربناها في
المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلاثون ولكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر

وكان للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور [illegible] منهن مائة واربعون

وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة الاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة

منهن ثلاثمائة وستة وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل

منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان

السهام لا تقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل

والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس

والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل ادرج تحت

الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس والحق الى التماثل ان انقسمت عليها دونها للاختصار مثال الاول زوج

وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين

للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان

فقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرجع الرؤس من الستة الى وفقها

وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ومنها تصح المسئلة كان للزوج منها واحد وقد ضربناه في المضروب

الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة ينقسم على الورثة الباقية ومثال الثاني

ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين و

منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول

المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين اعداد الرؤس تماثل وبين جملة بعضها تداخل وتوافق

او تباين فماذا يعمل ههنا قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد

منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر ثم ينسب المبلغ الى المماثلين او يوجد منهما ويعمل

ما يقتضيه هذه النسبة **فصل** فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات

والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة

فيما ضربته في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق

وقد تعود علمك بهذا العمل في الاشتراك [illegible] للاصل الستة التي فيها ضرب ملاحا [illegible] ههنا و

اردت ان

اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من

اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة

او اصل التصحيح فالحاصل من الضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا

في المسئلة المذكورة للتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمناها عليهما

كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة

عشر وهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمناها على العشرة

التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل

ثلثمائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة

التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي

نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج

سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة

نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي

ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في

نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد

ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين خرج

مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر

فهي لكل واحدة منهما فاذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج

في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على

الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون

فهي نصيب كل واحدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في

نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة

الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وههنا وجه

اخرى وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين وهو انه تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا اعني اعداد رؤس غيرهم فتعطي مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام الموتى وهي ثلاثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان لكلهما وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهي عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلاثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربع الى عدد رؤسهن وهي ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

## فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوبة ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النسبة الحد النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة التركات بين الورثة او الغرماء وتعيين الانصباء من التركة ونقول انه اذا كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد وللكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية تخرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية تخرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه



الاول اشترنا اليه والوجه الثاني انما قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم تقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة في المسئلة المذكورة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان سهاما ذلك كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة اعني اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضربت فيها في الصور نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منهما ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيدا بالتباين لكن ترك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما مر تاما واما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد وطريق البسط ان يضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر فيها وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في المخرج ايضا فيحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان كانت التركة ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان للفريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واخوان لام فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو الثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلاثة الخارج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة

عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون
فاذا قسمناه على ثلث المسألة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب … للاختين … عشر …
فصلناه سابقا بان … في صورة الموافقة ان يضرب نصيب كل … في كل التركة ويقسم الحاصل على جميع
التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان التداخل في الموافقة مثال المباينة ان يفرض التركة في المسألة المذكورة
اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل
ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من
التركة فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا
هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وثلثان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة
واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج
وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل
فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم لكنا … ذكر سهام … واما في قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد
التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء
فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل
وارث من تصحيح المسألة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل هاهنا ما مر في تعيين كل وارث
فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين
صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة وخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له
عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة
كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة
اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على وفق التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة نصيب من كان له
خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين
صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج
وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة وايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا



فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر يخرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة
خمسة … كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب
العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث
نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة
فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول
الموافقة والمداخلة

## فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به هاهنا ان يتصالح الورثة
على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقل محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن
ابن عباس رضي الله عنهما وذكر عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر في مرض
موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أخر فصالحوها عن ربع ثمنها على
ثلاثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من
التصحيح اي تصحيح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها
بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسألة مع وجود
الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح
الزوج عن نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو
ما على الزوج من المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم
كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه
من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسألة مع انه لا يأخذ شيئا وراء ما اخذه
قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال
الى ثلث ما بقي اذ حينئذ تقسم التركة بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث
الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسألة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فتقسم الباقي بينهما على هذه
الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض ان صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة ايضا
من الستة فاذا طرح العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج

تكون اخماسا وللام خمسان وان صاحبت اللام على شى وخرجت كانت المسئلة الهيا من الخمسة فاذا طرحت منها سهمان للام بقى اربعة فيجعل الباقى من الخمسة ارباعا فيعطى منها للزوجة واحد للبنت

## باب الرد

ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد يزيد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى بالعول يفضل السهام على المخرج وفى الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوى الفروض بقدر حقوقهم اى على النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر فى اول الكتاب وهو اى الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اى جمهورهم كعلى ومن تابعه رضى الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوى الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهرى ومالك والشافعى لكن المجتهدين من اصحاب الشافعى رحمهم الله قالوا لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والا كان لبيت المال وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يرد على الثلثة الا الزوجين والجدة وقال عثمان رضى الله عنه يرد على الزوجين ايضا احتج من لم يقل بالرد بانه تعالى قد نصب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعى وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا ترك لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما وايضا عليه السلام على سعد بن وقاص يعوده فقال سعد اما انه لا يرثنى الا ابنة لى افاوصى بجميع مالى الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكره عليه النبى عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز الوصية بالنصف وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عليه السلام ورث الملاعنة اى جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفى حديث واثلة بن الاسقع

لعنه عليه السلام تحوز المرأة ثلث مواريث لقيطها وعتيقها والابن الذى لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين فى الاسلام وترجحوا بالقرابة وبحق القرابة فى اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام فى حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح ولهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع فى بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما سقط اعتبار الاقرب والاقوى فى اصل الفريضة سقط ايضا فى استحقاق الرد ثم مسائل الباب اى باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود فى المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه او اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون فى المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام فى الاربعة احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه مما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اى رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا وهم متماثلون لا ترجيح لواحد على الآخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما فى الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما فى العصبات اعنى اذا ترك ابنين او اخوين مثلا واصنافهم لتقسم على عدد رؤسهم فتقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل الحساب فى القسمة والقسم الثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة اعنى اجعل المسئلة من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحد منهما نصف المال او من ثلثة اى اجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الام مع الام او الجدة على هذا التقدير اصلها من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلاثة

ثم جعل اصل المسئلة وانقسم التركة اخماسا بقدر تلك السهام فيكون لذوي الثلثين من البنات والام الخمس الربع

اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدسين كبنت وبنت ابن او بنت وام

واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وواحد لبنت الابن او الام فتجعل المسئلة ايضا من جنس مجموع

السهام الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت وواحدة لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة

ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان

ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف و ثلث

كاخت لاب وام واخ لام فالمسئلة في هذه الصورة الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة في الاولى

للبنتين اربعة وواحد منها للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا

ثلاثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة بينهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت

ثلاثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس اخر وفي الصورة الثالثة تكون السهام الماخوذة من الستة

خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاخ للام سهمان وكذا للام مع الاختين الابوين لهما

فيجعل خمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك لتقسيم المسئلة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى ان اذا اعطيت

كل واحد من الورثة ما يستحق من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر حقوقهم تلك السهام

مرتين ثم ان القسمة على وجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلفت

بنت وبنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن

فتصحيح المسئلة على قياس ما عرفت فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة وهي اربعة

فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة

ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد

ممن يرد عليه كالزوج او الزوجة فقط اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من

ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا

انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فيها اي فهو حسن بهذه الاستقامة

ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا



اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب

التصحيح من ان الثلاثة كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على

عدد رؤس من يرد عليه فاضرب وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم

في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم الباقي فما حصل يصح منه المسئلة كزوج وستة بنات فان

المخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على عدد

رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق

عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم

يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من

ضرب وفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين

تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقولك كزوج وخمس بنات فهذه الصورة

كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين للبنات ترد مثلهما الى الاربعة التي

هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على

البنات الخمس بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد

عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة وكان

خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم

الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما

اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي

فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج

على هذه المسئلة فيها فلا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم

فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فان استقام الباقي

على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج ههنا الى الضرب كما ستعرفه والذي

الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة

وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج

ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا
النصف مع عدم الولد والاخ مع ان ذلك اذا اعطى الربع الزوج مع وجود
فيكون السدس من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفروض اربعة كما اذا كانت البنات مفردات فالمسئلة من
البنات او الزوجة مع عددهما فان كان صاحب الربع الزوج فان كانت البنات ايضا او احادا ولا
القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر يكون مسئلة من يرد عليه اربعا تصور هذا الاستقامة
استقام ثلثة على شئ من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة لانه ايضا لان مسئلة من يرد
سبعة فاما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المرأة ثمنها ويبقى سبعة مكن ان يستقيم الباقي
عليه لا محالة والخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس
بمخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فان مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلثة
وهي ايضا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس
فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الاخوات
الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب
الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجد فاحفظناه
رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناه في الاربعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها صحت المسئلة فكان للزوجة واحد ضربناه
في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير ما اعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك
المضروب وكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين
فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب مخرج
فرض من لا يرد عليه في جميع مسئلة من يرد عليه فالمبلغ الحاصل مخرج فرض من لا يرد عليه وان لم يكن يصح
بعدم الضرب مخرج فرض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه
المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فاصل هذه المسئلة على ما
سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فنردها الى خمسة



مخارج فروض من لا يرد عليه ... ثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي
هي مسئلة من يرد عليه لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فضرب جميع مسئلة من
يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض
الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج
فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في اقل مخارج فرضه في مسئلة من
يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من
يرد عليه في المخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب
الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاول على قياس
ما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا
ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة
من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات
فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل
فريق مثل ذلك فان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة
بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات
الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان للبنات التسع منها ثمانية
وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات منها سبعة وبينهما ايضا مباينة
فاحفظنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات
ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر فبين موافقة لرؤس
البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون فضربناه في الحاصل الاول

فيبلغ الفي واربعمائة واذا ضربنا فيها ثم للرد على اعداد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين ح ... في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فيبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنى عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فلتقس على هذا ... في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين المبلغ من اقل مخارج فروض من لا يرد عليه وبين عدد ... وبين سهام من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك المبلغ وبين سهام من يرد عليه قلت لان المبلغ من مخرج فروض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة وسبعة ... لما سبق تصويره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة او ثمانية ... واما ثمانية وسهام من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربع او خمسة كما سبق تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون ... موافقة للمبلغ من مخرج فروض لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

## باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسم ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي بكر ... رحمه الله فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس والزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ... وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب ... مستند صحيح ... كالاب وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رحمهم الله واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد كما يسقطون بالاب اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا ... الجد بولد الولد ... ان حسبه كل واحد من الا نبين لحوم على الاخ وفي عدم قبول الشهادة ... الجد مع عدم الاب وفي انه للمجنون دفع ... كانت اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب

الاسلام

ونصيب الاخ في الاولى كان للصغير بجد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد للمعسر كالاب وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بالنافلة وابيه لا يثبت النسب ... والاقرار وفي انه كا... ولا ... تلميح الموالد كل ذلك كالاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف الصحابة والتابعين وغيرهم في المسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رحمه الله في المسئلة الدهرية ووقت الختان والطفل المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة ... وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع الله الدين الذي اجمعت عليه الصحابة ويصطلح عن البالغ ثم ان ابا حنيفة رحمه الله اختار قول ابي بكر رضي الله عنه لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل راى احد منكم النبي عليه السلام قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري قال لا ادريت وعلى هذه الوتيرة ... بالنصف ورابع بالجميع ثم ان جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتواجدوا في ... فقال عمر ابى الله ان تجمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رحمه الله ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رضي الله عنه الى انه يقاسم الاخوة بالجد ... حظه من السدس فاذا انتقص نصيب السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كان ... المقاسمة والسدس سواء وان كانوا اكثر كان السدس خيرا له ايضا بنو العلات لا يعد دون في قسمته عنده فاذا كان

قسمه

الجد مع الاخت لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ ثم [illegible]
لا تعصيب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض ما اذا كانت معها اخت لاب وام واخت
لام مع جد فلا اولى ففيه نصف المال للتي لاب وام وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه
من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رضي الله
عنه وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رضي الله عنه وقد خص صاحب الكتاب
قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمد رحمهما الله اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود
رضي الله عنهما ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في
اختيار اي القولين شاء ومعنى قول زيد منصوصا على حده قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت الجد
مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفينا
عليه حظا من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا
له اعطيناه ثلث المال لانه مع اولاد الام بمنزلة الاب والسدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة
السدس كان للجد ضعفها اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد كان بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث
واذا كان معه اخوان فهما سيان واذا كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا
كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة اجدى له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان
زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا
اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان لان الجد نصيب المال لبني الاعيان
يقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان
ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون
في القسمة لتقليل النصيب للجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فان الام

السدس

السدس [illegible] وللاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا بعضا في الحال مع انه يحجب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع
الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج
الاخ لاب خائبا وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد
ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو الثلاثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب
الا اي بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها
اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او
لاب عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت
لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها
كاملا لانه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض
فرضه وكانت للاخت من الابوين نصف المال فكذا مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام و[illegible]
لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة فللاخت
الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسر المسئلة فضربنا في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة
وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة فصار الحاصل عشرين منها
تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما ذكرنا اشار بقوله
فيبقى للاختين لاب عشر المال وهي سهمان من عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم
واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين
لاب نصف سهم فلكل واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين
هذا مثال ما بقي لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره
بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب حينئذ لم يبق لها شيء وذلك لان الجد
ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب
شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها

وان كانت المقاسمة ضررا له فخذما زاد على الثلث

اخذ الجد ثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين ولمن تعلق بهم ... الجد ما زاد ... 
فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى
الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا احتيط لهم اي بالجد والاخوة من بني
الاعيان او العلات ومنهما في الصورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل امور الثلاثة بعد
فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم نعطي الجد ما هو افضل الامور الثلاثة التي هي المقاسمة
المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ
فان للمسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة فحصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد
حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل
المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة
للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر
فللجد ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث
ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كان
هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبع بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبع
في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة سبعة فيبقى خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة
وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل
من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت
والاخوين وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ
ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل
من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت
نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد مع الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم
واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم كامل



فالسدس خير له مع الاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في السهام بلغ اثني عشر
ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة
فصار ثمانية عشر وصحت منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس
خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت بهذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع
والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان البنت يأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج
يأخذ الربع وهو ثلثة والجد يأخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين
لانه حقها السدس فزاد على اثني عشر واحد اخر فصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها عصبة مع
البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس مع ان الفرضية
لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة
او اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد وللاخت واحد فيحصل الجد كان
فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فنضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل
ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة يبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد
وكذا الحال على تقدير ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فنضرب مخرجه في اصل
المسئلة يبلغ ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان ثلث
هذه المسئلة من مسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلذلك ذكرت
ههنا ولم نقتصر على المثال الذي مر قلت ذكرنا فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم
تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث مع بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس
خير للجد اقتضى ان نجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم
يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن
ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا انه يجعلها مع عصبته الا في المسئلة الاكدرية
فانه يجعلها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام
الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين

تنقلو من حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي واصلها
ستة لاجتماع النصف والسدس والثلث وتعول الى تسعة للزوج منها ثلثة وللام اثنان وللجد
سهم وللاخت ثلثة فوقفنا على المسئلة بنصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين
فنقسمها على الجد ثم ان الاجتماع والاستقامة اربعة على ثلثة فنضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها
اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون والى هذا اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام
ستة منها وللجد ثمنية وللاخت اربعة ثم نضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر ويقسم بينهما اثلاثا
فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة
وجعلها عصبة بالاخر كيلا تزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت
في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت ههنا كما منع من جعلها صاحبة فرض وهو
وجود البنت بخلاف ما في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة
التنبيه على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها
ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض
فيها فلا اعطاها فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت
هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه
على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله
عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب
الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس من جميع المال خير
للجد والمسئلة من ستة فيكون له سدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس
اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعتبرناها واعطينا الجد فيها السدس
ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعلها صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت
في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلان اختان تردان الام من

الثلث

الثلث الى السدس ... سدس فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما
... فيضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة فيبلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها ...

## فصل المناسخة

... يوجب ان نقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول ... ههنا ...
... مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث
منه والى هذا اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني
من عداه من ورثة للميت الاول ولم تقع في القسمة تغيير فانه تقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها
كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم مات احد البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة
والاخوات لاب وام فانه تقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كانت
... بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك
ابنا من امراة وثلث بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ
لاب والاختين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي
ذكرها بقوله كزوج وبنت وام مات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها
... عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين
فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما عدا ... النوعين
الاخرين فقط ان تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين تصحيح
الثاني ثلثة احوال هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق اذا كانت
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني
ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة مع ...
الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين
على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثني عشر لاجتماع الربع والسدس ...
السدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت

والام بقدر سهمها فاذا رددنا المسئلة الى مخارج فروض من لا يرد عليه صارت اربعة واخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فضربنا

السهام التي هي عدد الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام

ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو

واحد وللاب اثنان فاستعلم ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما

موافقة فضربت وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول كما قياسه ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر

سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة

الرؤس هنا في التصحيح الاول القائم هنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت

البنت الضا ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح

ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون

مخرج المسئلتين فمن كان له سهام من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في ثلث وفق مسئلة البنت

وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق

ما كان في يد البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان للام الميت الاول ثلثة من ستة عشر يضرب في اثنين

فبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة يضرب في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فللزوجة في

منها سهمان وللاب اربعة وللام سهمان لما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثته من ستة

عشرة في ذلك الوفق ثم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من ستتها وهي ستة فاذا ضربناهما

في الثلاثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من ستتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان

لجدتها من ستتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها اما للام ثلث اولا ستة فيكون

ولتين في يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب

كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة و

سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفات اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما

في يدها تسعة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح



ابناء الاشى والتصحيح فيبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاشى

يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها

في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو الزوج للميت الاول سهمان

من الاشى وثلاثين فاذا ضربناه في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان للاب منها اربعة يضرب في الاربعة

فبلغ ستة عشر فهي له وكان للام سهمان فاذا ضربناه في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من

ابني من مات ثالثا وهي بنت البنت الميت الاول ستة من العدد المذكور يضرب في الاربعة فيبلغ اربعة

وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضرب في الاربعة فيبلغ اثني عشر فهي

لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضرب في التسعة

التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل لكل واحد من الفريقين على تقدير الموافقة

والمباينة مخرج مسئلتين وما في يد كل منهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ

على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول تضرب في التصحيح

في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فكان الحاصل من ضرب

سهام كل وارث منهم في المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما عرفت ذلك فيما سبق في مسائل التوافق و

والتباين فان التصحيح الثاني ووفقه هنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم وسهام ورثة الميت

من تصحيح مسئلة يضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او على وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب

سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما عرفت فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة

الميت الثاني انما هو ما في يده فصار سهام كل منهم مضروب فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات

رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى

واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاولى له والثاني صار

سا واحدا فصار الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابع والخامس كذلك اعني المبلغ يجعل لما صار

للميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار واكلهم ميتا واحدا فمعلم الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا

ما بعد ما صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا من الميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا

وهكذا الى ان ينتهى الى ... ثم ان المصنف لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وجمع المسئلة
سئلة على ورثة ثلاثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت
الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلاثة بين
نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيح
قلت قد عرفت ان الاختصار بتصحيح الميت الاول والثاني بتصحيح واحد فصار بمنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد
لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة بكون الميت الثالث ثانيا حقيقة وقد استغنى بوعاية الترتيب
في موت تلك الورثة عن ايراد مثال اخر للثالث والرابع فان قيل بعد ذلك المناسخة قد تكون بتعاقب موت
الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد تكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول
كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة
كالاولاد او الاخوات او غيرهما قبل القسمة ايضا فكيف يكون الحال ههنا قلنا بين قياس ما ذكر في الكتاب
اذ لا فرق في العمل بين المناسخة المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ
واف بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لتصحيح
بعض الانصباء مطلقا قبل القسمة فلذلك قدمه على هذا الاصل الذى يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك

## باب ذوى الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذى سهم
اى ذى فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول عليه السلام او اجماع الامة ولا عصبة يحوز المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك العاطف وتوجيهها انها للعطف على الجمل السابقة اى هذا باب ذوى الارحام
وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من فرغ اى تحرر وجد فيها الفوائد المنسوبة الى القاضي الامام علي
عن الدين النمر ... ورقتين فالحقهما واخرج هذا الكتاب سرحالنا وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلاثة اقسام
قسم لصاحب الفروض ثم عطف على العصبة ثم عطف على ذى الرحم فقال وذى الرحم وهو كل قريب ليس بذى سهم مقدر
ولم يكن عصبة فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا بد
ان هذا كله باز ... وجود واو كان في عبارة تلك الفوائد مع فقدان الكتابة في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاول
في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اى اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة الجراح ومعاذ بن جبل

واحد في رواية وابن عباس في رواية مشهورة عنه
وابي الدرداء ... ومن غير ذلك في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم في ذلك
من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم الله وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في رواية شاذة عنه
لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك
من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج النافون بان الله تعالى ذكر في
الآيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان
ربك نسيا وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل عليه السلام ان لا شيء لهما
ولنا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومعناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله
وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام في المدينة فان التوارث بالموالاة
والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة
متاخرا عن ارث ذوى الارحام كما بينت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلفظ يعم كل ذي
رحم له فرض او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ناسخا للكل فهذه الآية ... بنفسها كلها في آيات
المواريث وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر فاجاب ان النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
فان قيل المقصود من هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل لكن
وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول نحمل صدر الحديث في هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي
الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشرع عليه السلام الكاشف عنهما وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عليه السلام
لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر
فجعل رسول الله عليه السلام ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رووه تمسكا لهم
ان نحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة او نحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع عصبة ولا ذي فرض يرد عليه
فان الرد على ذوى الفروض مقدم على توريث ذوى الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج
والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اى ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا

ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب
ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد
ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة
من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين
ليتناول الاقسام التي ذكرناها وقيد الاخوة هاهنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات
وكذلك لم يمكنه ان يختصر العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولادهم اولاد الاخوات والصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن
اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات
له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه
واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام
الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى
جدته من قبل امه فهولاء المذكورين في اشتمل الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد
بمن يدلي بهم ما بينا ولم نشر اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة وبينا اولاد الصنف
الرابع ولكن لا بينا ولا من يدلي الى الاعمام المذكورة والعمات والخالات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت
وخؤولتهما وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما فانهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان
ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وانه ادرج هولاء بنوع تاويل في الصنف
كانه اراد بكلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هولاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلف
عن ابي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو او السفول وتابعه
في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله وروى ابو يوسف والحسن بن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة وابن

سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم
الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات فانه يقدم من بينهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ
للفتوى وحكي عن ابي عبد الله الخوارزمي انه كان يتوقف في الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله قوله
الاول وما رواه ابو يوسف رحمه الله قوله الاخر ووجه الرواية الاولى ان الجدات الام اقوى سببا من اولاد البنات
لان الانثى التي في درجة الجد اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة اولاد البنت وهي بنت البنت فانها
ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة
قرب بحكم انه قالوا لا ينقص هو الميت بخلاف ولد البنت فانه ينقص به فيكون مقدما عليه ووجه
الرواية الاخرى وهي المختار للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد
اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يعصب به وابن الابن يعصب به فكذا في ذوي الارحام يتقدم
اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الصنف الثالث وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب
ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا تقدم الصنف الثالث على الجد اب الام
واما ابو حنيفة رحمه الله فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هاهنا الجد اب الام
الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما كان تقديمهم في قوله الاخر اولاد الميت في ذوي
الارحام على الجد اب الام جاريا على مذهبه في العصبات حيث كان ابن الابن مقدما على الجد اب الاب
وذكر في بعض الشروح انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم
اولى من فرعه وفرع فرعه وان سفل اولى من اصل ماله ولم يحصل منها معنى فهي من الملحقات بعض الطلبة القاصرين
لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع في تبيين كيفية توريث
كل واحد منهم فقال

## فصل في

الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة
والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان قالوا

لهذا قدم في الاصناف الاربعة

استحقاق ذوي الرحم باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في [illegible]
من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة [illegible] تكون زيادة
القرب تارة بعلو الدرجة وتارة لقوة السبب كما في تقدم البنوة على الابوة فكذا
فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقدم بقرب الدرجة كما سبق واما اهل
التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي و
مسروق وابو عبيد القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما
كانه تركه بنتا فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رضي الله عنه ارباعه لبنت
البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رحمه الله اسداسه لبنت البنت وسدسه
لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل
بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص هٰهنا من الكتاب ولا من السنة ولا
اجماع على طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به فيثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا
للمدلى به فيصير كل اصل قد نقل الى فرعه ويورثه ان لم كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى
بمن ليس كذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان
الميراث يكون للمدلى به دفعا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره
فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة
قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن بشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا
لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد منسيا بان فيه
وهم لا يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلون كلهم الى الميت بدرجة او
بثلث درجات فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى
من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني
ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد [illegible]
الوارث اقرب حكما

واخرى
وفي الصورة
نفوه لبنت [illegible] المال كله
المذكورة [illegible] لبنت البنت
وليس كذلكم

والترجيح يكون
بالقرب الحقيقي ان وجد والا فالقرب الحكمي وان استووا درجة فقط في القرب ولم يكن
فيهم من هو ولد الوارث او ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث
كابن البنت وبنت البنت عند ابي يوسف رحمه الله في قول الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
المتساوية الدرجات ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء ان اتفقت صفة الاصول
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاولاد المذكورين كلهم العالية او اختلف كما في المثال المذكور
بحيث عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط يقسم بالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر
مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وانه شاذ عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قول الاخير
والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما و
القول الاول لابي يوسف رحمه الله واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والظاهر مذهبه واعلم ان المفتى
اختاره في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل
لكن اخذ [illegible] بجعل قول ابي يوسف رحمه الله محل نظر والدليل على الاصح لابي يوسف ان استحقاق
الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة
ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق
غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد رحمه الله
باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين
فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان
احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر وقد رجح باعتبار معنى في المدلى به كما اذا تركت الميت ابن بنت
وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد رحمه الله يكون المال
بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة معتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو تركت بنت ابن بنت
وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر مثل حظ الانثيين

ولمنه كلا الاثنى كما في الصورة السابقة وعند محمد رحمه الله يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي
يهوادلما وقع فيه الاختلاف في الذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه
لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه كما سبق الى
فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر
ومما كان في قول محمد يحتاج الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رحمه الله اي وكما اعتبر عنده حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت ذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعدده اذا كان في اولاد البنات المتساوية
في الدرجة بطون مختلفة وح تقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل
حظ الانثيين ثم تجعل الذكور في ذلك البطن طائفة على حده والاناث ايضا طائفة اخرى على حده بعد القسمة
على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم
ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما يتوسط بينهما ذكورا
فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى
الخلاف وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث
يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع
في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي نحو الصورة

بنت بنت بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت بنت بنت بنت
بنت ابن بنت بنت بنت بنت
ابن بنت ابن بنت بنت بنت
بنت ابن ابن بنت بنت بنت
بنت بنت ابن بنت بنت بنت
ابن بنت بنت ابن بنت بنت
بنت بنت بنت ابن بنت بنت
بنت بنت ابن بنت بنت بنت
بنت ابن بنت بنت بنت بنت
بنت ابن بنت بنت بنت ابن
بنت بنت ابن بنت بنت ابن

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام
تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة و
في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث
فهي عند ابي يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر
لان كل ابن بمنزلة البنتين فيصير المجموع كخمسة عشر
بنتا فعدد رؤسهن تصح على رؤسه فلكل واحد
من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين
الثلثة سهمان واما عند محمد رحمه الله فانها تصح

ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس
ما ذكرنا في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور
الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ثلثة وللبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة
بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حده ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في بطن الرابع
اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات
التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن
الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن بمنزلة
البنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة
وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو
خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها
في المضروب الذي هو اربعة بلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين
الثلثة فيعطى الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى اخر فروعه من البطن السادس
لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة ثم يدفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فحصل ستة وثلثون فاذا
نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات
التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلاثة للذكر

مثل حظ الانثيين فاصاب الابن سبعة والبنتين سبعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخرى وعلى لعدم الاحتياج ثم لم يكن
بازائه البنتين في الخامس اصلا فابلغ في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني السبعة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست
ثلاث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر
والبنات الستة ثم جعلنا كل طائفة على حدة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء
البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة
والبنتين ستة ودفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا
نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان فوجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث الثلاثة
في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب
الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما ذكرت بازاء الفروع في البطن السادس وكذا عند
محمد رحمه الله يأخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا
قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك للميت اى
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبني بنت ابن بنت فهذه الصورة مثلث

بنت بنت بنت
بنت بنت ابن
بنت ابن بنت
ابن بنت بني

عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين
كاربع بنات ومعها ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات
الثلاث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى
الخلاف الذي وقع اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني
وفيه ابن وبنتان لكن يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت
التي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت الكبرى كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة
لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى سهم واحدة فالجميع كسبع بنات
فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان منها وللبنت الاخرى

سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه اى اسباع المال لبني بنت ابن
البنت الذين هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده [illegible]
ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين البنتين نزلت احديهما منزلة بنتين في ذلك البطن تقسم على ولديهما اعني
في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين
فساوى الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع
وح يكون نصفها اى نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو
الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت
التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم
على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء
البنتين اللتين في الثاني ابنا وبنتا ولما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان نقسم
عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا لثلاثة الاسباع
فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها لبني بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما
واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة
لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب
الثمانية التي هي نصيب بني ابن البنت في اثنين فصار ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت
البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك
المضروب فصار ستة فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
في جميع احكام ذوي الارحام وبهذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا
لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف
في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي والله اعلم بالصواب **فصل** هذا الفصل يتمه صاحب المصنف
الاول علمائنا رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث اى في توريث ذوي الارحام على ان ابا يوسف رحمه الله تعالى
الجهات مع ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل
العراق والخراسانيون على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده ذو جهتين كما هو مذهبه في الجدات

على ما في سائر واهل ما وراء النهر على انه تعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات كما ان الاستحقاق
هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فكان شبيه الاستحقاق
بجهة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كابن عم لام اذا كان اخا لام وكذلك ابن عم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاق السهمين معا
فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السهمان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه وعند محمد رح
يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول او يأخذ العدد في الاصول من الفروع
ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسائل السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما
ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت هذه الصورة

بنت بنت بنت
بنت ابن بنت
ابن بنت بنت

عند ابي يوسف رحمه الله يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين
اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة ام الام و بنتان
اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا ولهذا
ويكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه
ابن مثل ابنتين وبنتان اخذ لهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسألة من عدد رؤوسهن فللابن
اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في البطن
طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة
منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان
نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسألة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسألة اذا
كان للابن الذي في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة صار ستة عشر فاعطينا
كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر
فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة ولابنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت

في البطن الاخر

في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

في الصنف الثاني من ذوي
الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي
سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وعند وجود الاقرب في الصنف الاول ابو الام
اولى من ابي ابي الام وكذا ابو ام الام اولى من ابي ام ام الاب وابي الام اولى من ابي ام الاب وقس على
ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن يدلي بغير وارث
عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون ابو ام الام اولى من ابي ابي الام
لانهما وان استويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هي الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير
وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل
لام اي لمن يدلي بوارث على من يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال
عندهما اثلاثا ثلثاه لاب ابي الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة
بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم
مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استووا اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء
في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب
اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في ما ذكرناه من
مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان في المدلى به فلا يتصور هناك
اختلاف في صفة المدلى به واتحدت قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال
فالقسمة ح على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل
حظ الانثيين فيحصل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت
مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث
يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء
درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الاب وام ابي ابي الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب

الأبوين الأب والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم وذلك لأن الذين يدلون بالأب يقومون مقامه والذين يدلون
بالأم يقومون مقامها فيجعل المال أثلاثا كأنه ترك أما وأبا ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم أي يقسم
الثلثان على ذوي قرابة الأب والثلث على ذوي قرابة الأب والثلث على ذوي قرابة الأم على قياس
ما عرفت في اتحاد القرابة والضابطة أن يقال إما أن يكون هناك استواء في الدرجة أو لا فعلى الثاني الأقرب
أولى وعلى الأول إما أن يتحد القرابة أو يختلف فإن اختلف يقسم المال أثلاثا كما مر ذكره آنفا وإن اتحدت
فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع وإلا فتقسيم المال على أعلى الاختلاف كما في الصنف الأول
في الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقا وبنو الإخوة لأم الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الأول وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت فبنت
الأخت أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب وإن استووا في درجة القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوي
الأرحام كبنت ابن الأخ وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب والمال
كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة الذي هو ابن الأخ ثم إن المص قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الأول فولد
الوارث وأراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط إذ لا يتصور في الصنف الأول ذو رحم هو ولد
العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لأن ولد ذي الرحم في البطن الثاني من أولاد البنات وولد العصبة في البطن
الثالث من أولاد البنين إما عصبة كابن ابن الابن أو صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكانه ولد
صاحب الفرض اختصارا في العبارة وأراد في الصنف الثالث ولد العصبة لأنه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة
ولد ذي الرحم وذلك لأن ولد صاحب الفرض في البطن الأول من أولاد الأخوات فقط وولد ذي الرحم إنما هو
في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فإنه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم
كبنت ابن الأخ مع ابن بنت أخت ولو كانا أي بنت ابن أخ وابن بنت الأخت لأم كان المال بينهما للذكر مثل
حظ الأنثيين عند أبي يوسف رحمه الله باعتبار الأبدان فإن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى وإنما ترك
هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم بالنص على خلاف القياس أعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس
لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس أولادهم في معناهم من كل وجه إذ لا يرثون بالفرضية شيئا
فيجري فيهم ذلك الأصل وإنما يورث ذوو الأرحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة



عند محمد رحمه الله المال بينهما أنصافا باعتبار الأصل وهو ظاهر الرواية والوجه فيه أن استحقاقهما الميراث بقرابة الأم
فيعتبر فيه هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلا بل ربما يفضل الأنثى عليه ألا ترى أن أم الأم صاحبة فرض
بخلاف أب الأم فإن لم يفضل الأنثى ههنا فلا أقل من التسوية اعتبارا بالمدلى به وإن استووا في القرب وليس فيهم
ولد عصبة كبنت بنت الأخ وابن بنت الأخ لأم أو كان كلهم أولاد العصبات كبنتي ابني الأخ لأب وأم ولأب
أو كان بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت الأخ لأب وأم وبنت الأخ لأم فأبو يوسف
رحمه الله يعتبر الأقوى في القرابة فعنده من كان أصله أخا لأب وأم أولى ممن كان أصله أخا لأب فقط أو لأم فقط
فبنت بنت أخت لأب وأم أولى عنده من بنت بنت أخ لأب ومن كان أصله أخا لأب أولى ممن كان أصله أخا
لأم كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رحمه الله يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول
وهو الظاهر من قول أبي حنيفة رحمه الله فما أصاب كل فريق من تلك الأصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول على ما
تقرر هناك ثم إنه أورد مثالا وأشار إلى قول الإمامين فيه فقال كما إذا ترك الميت ثلاث بنات إخوة متفرقين
أي بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط وبعضهم لأم فقط وكذا لو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات
بهذه الصورة
عند أبي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان ثم بين فروع
بني العلات ثم بين فروع بني الأخياف للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعا
باعتبار الأبدان أي أبدان الفروع وصفاتهم يعني أنه يقدم عنده فروع
بني الأعيان على غيرهم لأنهم أقوى في القرابة فيجعل المال أرباعا فيعطي ابن الأخت
لأب وأم ربعين وبنت الأخ لأب وأم ربعا وبنت الأخت لأب وأم ربعا آخر فإن لم يوجد فروع
في الأعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار أبدانهم لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم فيجعل المال
بينهم أيضا أرباعا فيعطى ربعان لابن الأخت لأب وربع لبنت الأخ لأب وربع آخر لبنت الأخت لأب فإن لم يوجد
فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الأخياف أرباعا أيضا باعتبار الأبدان فيصح المسئلة على أربعة وعند
محمد رحمه الله يقسم ثلث المال بين بني الأخياف على السوية أثلاثا لاستواء أصولهم في القسمة فإذا اعتبر عدد الفروع
في الأخت لأم صارت كأنها أختان لأم فأخذ هي ثلثي ثلث المال ويأخذ الأخ لأم ثلثه ثم يجعل نصيبها لفرعيها والباقي
وهو ثلث المال بين فروع بني الأعيان أنصافا باعتبار عدد الفروع في الأصول فيصير بهذا الاعتبار الأخت
لأب وأم كالأختين من الأبوين فيساوي أخاها في النصيب ويكون نصفه أي نصف الباقي وهو الثلث للبنت

نصيب ابيهما والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان

اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفروعين ولا شئ الفروع بني العلات لانهم محجوبون

ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رحمه الله من تسعة لان اصل المسئلة من ثلثة والثلث منها لبني

الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابني الاخت

منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس

بني الاخياف وروس بني الاعيان مماثلة ضربنا احد المتماثلين في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فمنه

منها للثلث كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني

الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة لبنت الاخ واثنين لابني الاخت

وواحد لبنت الاخت ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب

وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب

والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقدروا بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد

الفروع في الاصول فقال لو ترك ابن بنت لاب وبنتي ابن اخت لاب وام ايضا بنت بنت اخت لاب وام

وترك ايضا بنت ابن اخت لاب بهذه الصورة عند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لاب وام

لقوة القرابة وعند محمد رحمه الله يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات والعدد

الفروع ثم اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها وحد

وهو سدس للاخت لام واربعة وهي ثلثان للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين

لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق

العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون

بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار

الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين

بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين

فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب

فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب ايضا فالجماعة فلكل واحد منهما واحد فدفعنا

نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن ابنه ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد الى

لابنتي ابيهما

---



لابنتي ابيهما فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنا عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح

المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان

فصار ستة عشر فهي لبنتي ابن الاخت لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها فضربناهما

في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن ابن الاخ لاب واحد منها ضربناه في ذلك

المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير

فدفعناهما اليهما فصار نصيب السدس من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة تسعة فصل

في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات

مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم واذا ترك عما واحدا او عمة واحدة او عما واحدا لام

او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن مزاحم فان قيل فاوجه تخصيص ذكره

بهذا الصنف قلنا لعل نظره الى ان سابقه في اتحاد الاصناف بعد خوسابقه في ساقوها فسلك طريق الا

وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم

كما سيجيء وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام

لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى

بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب فهو اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة

من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا فيقع الاقوى بين ان

الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فيحوز المال كله وعمة

لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لام والخال

والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة اذا اختلط في الصنف

الرابع الذكور والاناث وان استوت قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر

مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لاب وذلك لان العم

والعمة متحدان في اصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في

بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض

اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزنا فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من

لأم

بالادنى ١٢

من كان في جهة الاب ... بالاولاد ... الام

لما سبق او من جانبه الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام او عم لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام و
ايضا ثلث خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم المال بينهم كما لو انفرد حيز قرابتهم فالعمة لاب والام في المثال المذكور
تحوز الثلثين لان قرابتهما اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث لذلك فاذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان
بينهن بالسوية وكذا الخالة في تعدد الخالات لاب وام يقسم الثلث بينهن على السوية فان قلت الحكم بان الثلثين لقرابة
الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع
نصف المال كما مر
في اولادهم اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد
بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاول المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة اما
فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اى فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني
هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة المطلقة وليس في الصنف
اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوة وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاول
يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فليس يتناول العبارة غيرهم ولا اولادهم فلذلك احتاج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني بذلك ان اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او
من غير جهة فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في
الوجه من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخال واى

سهما كما ذكرنا فكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة
وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة من جانب اب الميت او من جانب

الكلام



ام عم كان فله قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلاث اولاد
العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام حال مقدم على ولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة
لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال المتفرقين او خالات متفرقات وكل ذلك لان التساوي في درجة الاتصال
بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب تجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب
درجة فيكون اولى وكذا اولاد من لاب بقرابة الاب وقيل سفل ان استحقاق العصوبة تقدم في ذي قرابة
الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن منهم ولد عصبة اما اذا
اما اذا كان فيهم ولد العصبة فهو اولى به من قوة القرابة خلاف في ظاهر الرواية قول بعض المشايخ كما
عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من
جهة الى الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات
بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لاب وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلي به وعند
اتحاد الحيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيز قرابتهما كما سيأتي
وان كان احدهما اى احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة
القرابة كما يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال
لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بهما ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وهذا هو الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم
لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث
قياسا على حالة الاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو ابو الام يكون اولى بالميراث لقوة القرابة اى حصل
لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف الخال وانها
كانت الخالة اولى من الثلاثة لان الترجيح اى ترجيح شيء على اخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة
القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء
بالوارث الحاصل في غير الخالة الثلاثة التي هي من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في نفسه الخالة بل في امها الام

في ام الميت لا تنافي الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعتبر الترجيح به
حقيقة هو القرابة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوارثة التي ترجح بها ولو لا هذا لصح التعليل
لم يتصور ترجيحها فانقل من الى مستقيم وما سوى ابن العمة هو بنت العم المذكورين على الجانبين المذكورين مع ان
ترجيح الخال لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العم لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في
امه قلنا حتى ان قوة القرابة في ترجيح العمة فرعها او ما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس
ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحد
منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته
واذا سرت قوة القرابة من العمة اليها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال
بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف
ابن العمة فانه ولد ذوي الارحام ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثم لان بنت العم
لاب و ابن العمة لاب وام … وبالدنو في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس
من له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه
يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما
لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف
حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او ام لعدم اعتبار
قوة قرابة ولد العم وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام ولعدم اعتبار كون بنت العم
ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانهما سواء … القرابتين وكونها ولد الوارث من الجنسين اي جهتي الاب والام فان
ابا احد صحيح وعصبة واما احدة صحيحة وارثة … ليست بها اولى من الخال لاب او لام كما مر في الصنف الرابع فلا
فيهما قوة القرابة ولا بولد العصبة وكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين التي يدلي بقرابة الاب يقسم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين
بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب
متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز
متحدا في الاصل على ما مر والثلث التي يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما مر فيهم

من يدلي بالام ولم يتصور ههنا ولد العصبة اذ لا تصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي لبيان استحقاق التثنية
والثلث … يعتبر بكثرة العدد في احد الجانبين وعدده في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو للمدلى به اعني الاب والام
… الاختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال الى يوسف على محمد رحمهما الله في اولاد البنات اذ لو كان هناك اعتبار
المدلى به لما اختلف الحكم بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد رحمه الله ان يفرق بينهما بان يقول هناك
يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور
تعدده حقيقة وههنا في البنين امكن التعدد في الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما في القرابات
المستقيمة ثم عند ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار
عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما تعلم …
انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب … ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني
ابن خال لاب … ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب — عمة لاب — عم لاب — خال لاب — خالة لاب — خال لاب
بنت — ابن — بنت — بنت — ابن — [illegible]
ابنا — بنتا — بنتا — بنتا — ابنا

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة … الثلثان منها لقرابة الاب
وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رحمه الله
تصح هذه المسئلة من ستة وذلك لان ما اصاب فريق الاب
اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان الثلثين في هذه الفريق كاربع بنات بنتان
من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فعدد
الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل بينهما توافق بالنصف فرد عدد الرؤس
الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الانثى هذا
الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابني الخال لاب واثنان من قبل بنت الخال لاب … للاختصار الثلثين منهم ابنا واحدا
فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي
هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها
في اصل المسئلة الذي هو ثلاثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة … اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني

بنت العم لاب وعشرة للسدس وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للانثى واثنان للسدسين عند محمد رحمه الله وتصح
هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه تقسم المال على اول البطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات فيعطى فريق الاب نصيب
العم لاب عمتين هما كاربع عمات ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اختصر في عدد
الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الاثنين
اللذين هما اثنان ويعطى فريق الام نصيب الخال لاب لخالتين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء
على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمانية خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل
الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال اخر ويعطى لهم من
اصل المسئلة وهو الثلث واحدا ولا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة
فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه
الى اخر فرعه اعني بنت بنته فلكل واحدة منها واحد ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان
طائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاحدهما العدد من فروعهما واذا اختصر في
الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فيترك
الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد اخر
الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله
ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فيترك الثلثة بحالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤس والرؤس على الثلاثة والاثنين والثلاثة
وجدنا بين الاثنين مباينة فيكتفى باحدهما ووجدنا بين الاثنين والثلاثة مباينة فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة
ثم نضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة
من اصل المسئلة وقد ضربناه في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين
واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب
صار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة
فلكل واحدة منهما ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة وضرب ايضا



نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصباء اربعة
وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضرب في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال
وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين
وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان
فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منهما لكل
واحدة واحد فللبنتين اثنان وللابنين عشرة ومجموع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة
والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عموم الميت وخؤولته واولادهم الى
جهة عموم ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني انه لم يوجد عموم الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم الميت لام وعمه وخاله وخالته
والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا والجد حيز قرابتهم
فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز
قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث لما مر ههنا كما فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم
حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى
اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار
معنى العصوبة كما سلف فيعتبر فيهم العصوبة ولا فرق في معنى العصوبة الحكم في اعمام الميت ينقل ذلك الحكم الى
اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

في الخنثى هو فعيل من الخنث وهو
اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بالفتح كالحبالى و
والمراد بها من له الة الرجال والة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث
مولود ليس له ما للذكر ولا للانثى ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لبس وانعطاف للخنثى المشكل
الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين
متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الالة الا ان يحصل سائر العلامات بعد الزمان

والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما اشتباه من الالتين واما بعده لانها اعتقال فان وقع الاشتباه بالمتعارض

فالحكم للبال لان منفعة الالة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية لهذه الالة وما سواه من

يحدث بعد ذلك فان بال من الة الرجال فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من الة النساء

فهو انثى والالة الاخرى كالثؤلول بمنزلة البدن روي ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب

وقد رفع اليه هذه الحادثة متحيرا وكانوا يقولون هو رجل وامراة فلم يقبلوه فدخل بيته للاستراحة وجعل يتقلب

على فراشه ولم ياخذه النوم فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال

واتبع المبال ونوري وحكم المبال اي احكم حالك كالخروج وحكم بهذا ما سمعتنوه فهو حكم جاهلي فقد قرره النبي

صلى الله عليه وسلم بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة

والسلام لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول من الالتين منقول عن علي وجابر رضي الله

عنهما وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول منهما فان كان يبول من الالتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا

لانه لا خروج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا تتغير بعد الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا

قام رجل بينة على نكاح امراة فقضي له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود

فحكم له به ثم ادعاه اخر واقام البينة لم يلتفت اليه فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه

الله لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رحمه الله ذلك على

ابي يوسف رحمه الله وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا

بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على قوة الرجل وديانته فلا متمسك في ذلك على ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه

واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم

كاحتلام الرجال فهو رجل وان نبت له ثدي كثدي المراة او راي حيضا كالنساء او جومع كما يجامع النساء او

ظهر به حبل او طرح في ثديه لبن فهو امراة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول

فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم غيره فان ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في

كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية واذا امنى بفرج الرجال وبال

وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل

الانزال واذا احتلم بعارض واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او بميل الى الرجال او النساء يقبل

قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم ولد فانه يترك العمل بقوله السابق

هذا وان وقع الاشتباه بعقر الالتين جميعا فقد قال محمد رحمه الله وعندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه ما

حيوان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث

فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوء

الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه يعني عند محمد وعند ابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم

وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما دام نقول له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا نصيب الانثى قد ثبت ونصيب

الذكر كما في اولاد الام وقد يتغير عليه كما اذا تركت زوجا وابا واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من

ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد ولولد

الام سدس اخر وهو واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كانت اختا لاب وح

تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد اخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى

لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلاثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان ما

فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالي

الذكورة والانوثة لانتقض الامر علينا فيما اذا كان الخنثى يورث في احدى الحالين ويحرم في الاخرى

كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل

ذكرا لم يكن له شيء فلا اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل

ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم

ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك وعند عامر بن

الشعبي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة هذا محمد رحمه الله في كتاب فرائض

الخنثى بما رواه عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود حامل للالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف

حظ الانثى بناء على المنازعة التي عنه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون لا انت

انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى

بان العول ... صنفي متضادين وهو محال فوجب القول بالاقل لما قررناه واصلحا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف رحمه الله في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كاملا ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى
وهذا اي استحقاقه سهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر
فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرناه فيا خرج نصف سهم ونصف نصف
سهم او نقول بعبارة اخرى ياخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم
فصار له اي للخنثى ثلاثة ارباع سهم وذلك لان اي ابا يوسف يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع
المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين نظرنا في مخرج الربع مع زيادة
هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فجعلناها صحاحا وصح منه المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة وللابن اربعة
وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف سهم النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم
ونصف فبسطنا السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف
فجعلناها صحاحا وقال محمد رحمه الله تعالى في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا
لان الاولاد ح ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى الصاعد بتقدير الذكورة اثنان وللبنت
واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة
من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فياخذ الخنثى نصف
هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع ومجموعهما نصف
النصيبين الناشئين باعتبار الذكورة والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رحمه الله من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب
احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب
الحاصل وهو عشرون في الحالين اعني حالة الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين واحتيج الى هذا [illegible]

للخنثى

للخنثى خمسين وثمن واردنا تصحيح منه فنظرنا الى الكسرين فضربنا مخرج احدهما في الآخر فحصل اربعون ثم انه
اربعين يعين نصيب كل وارث من الاربعين بقولنا من كان له شيء من الخمسة فمضروب في الاربعة
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناه في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثلاثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي له
وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناه في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الار
بعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحدة ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان
لها من مسئلة الانوثة ايضا واحدة ضربناه في خمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة ولما عرفت علمت ان نصيب الخنثى اعني ثلاثة عشر في هذه المسئلة هو خمس وثمن للاربعين كذلك
هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة
عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى
انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما في الاخرى ويضرب الحاصل
في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك
بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف الى هذا في الفصل الاول كما ستعرف انشاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي
رحمه الله ان يوجد الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك
اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا ويحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه اخس احواله
ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد
منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم وعلى هذا
وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل الذي هو ما في البطن مترددا بين الحالين اورد فصلا عقيب الخنثى فقال
في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وعند الليث بن سعد الفهمي رحمه الله ثلاث سنين وعند
الشافعي رحمه الله اربع سنين وعند الزهري رحمه الله سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت الولد

لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل وهذا لا يعرف قياسا بل سماعا عن رسول
صلى الله عليه وسلم وللشافعي رحمه الله ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه و
يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن لاربع
كذلك وروي ايضا ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ
ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل
ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول
ان الضحاك وعبد العزيز ربما كانا تعوقا عن ذلك في امهما ولا عوق غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم
سوى الله سبحانه وتعالى وان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني
ان المولود غيبته عنها ويأتي سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم
اي لغلبتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق
للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنهم ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين وحينئذ يتحقق انفصاله
مستوي الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه
وذلك للاحتياط فان شريكا النخعي رأيت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم يعلم في المتقدمين ان
امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه
عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد
رحمه الله يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله رواه عنه
هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في الحمل وهو
ولادة ابنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمهما الله انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وعليه
الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه

الحكم

الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو
قسمت لربما احتيج الى النقض بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بالورثة
فيعطون للضرورة حد اقل الحمل بالعادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف لتقضين حقي فلانا
عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي الواقعات ان طمع انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا
يعلم ان ما في بطنها غلام لا محالة ولانه يخالف التقسيم وعند الشافعي رحمه الله انه لا يدفع الى احد من الورثة
شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدمه بعد ذكره فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور
عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له عشرون
ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي قول ابي يوسف رحمه الله برواية الخصاف
اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر
لنفسه وهو الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن
ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل لا يحتاط هاهنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا سبق دلائل الذكورة
في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة
حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي بسنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي او اقل
منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت
بانقضاء العدة ورث ذلك الولد من الميت واخذ به ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت
شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا
في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله
اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة
الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا
يورث منه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حاملا
من ابيه وهو جده او غيرها من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث

ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل
لا يرث اذ لم يتحقق علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل
منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح
بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل
يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتحقق بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل
وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج
اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه كما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله
ميتا فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله ميتا فلا يرث عن جابر رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والاعتبار في خروج الاكثر او الاقل
ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره
خرج كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا
وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان
لم تخرج السرة لم يرث

الحمل ان يصح للمسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر
وتقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب
كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة
انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في
ذكورته او في وفقها على ذلك التقدير كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا وهناك ان المصنف
اشار اليه في الفصل الاول ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لانه
مستحقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه
مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه
فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف بها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين
الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فان

من اربعة

من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو
ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر و
من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي عشرينية
وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين للابوين ثمانية وللمراة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى
ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان
مخرج جزء الوفق هو ثلاثة يعدهما معا فاضرب وفق احدهما اي ثلاثة وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني
في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمراة سبعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من مسئلة المذكورة اعني اربعة
وعشرين ثلاثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام
كل واحد من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير
انوثته للمراة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلاثة ايضا فاذا ضربت
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون لان سهام
كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلاثين
فيعطى للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف
من نصيبها ثلاثة اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من
الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف الفضل
الذي بينهما فقد حصل للحمل في حق الزوجة والابوين اثنى ونعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلاثة عشر سهما وذلك
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رحمه الله لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا
التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها تسع من ذوي الارحام في المسئلة
المذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلاثة عشر [illegible] سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي
لكل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم اخر الا تسعا فيجتمع للبنت اربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين في مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى الابوان والزوجة
والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة

او اكثر يجعل الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو
نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية
وعشرون نصيب الثلثين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر
فاذا ضربت في وفق المسئلة المذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت
ثلاثة عشر فيقسم الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن فذاك
والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فالمبلغ مصحح
المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل
كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي
يعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة الذكورة للحمل فيكمل لها حينئذ سبعة وعشرون وهي
الثمن ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما
السدس وهو ستة وثلاثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء والثلاثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة
يقسم مع الثلاثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحال على قياس ما
اذا ولدت ذكرا كالابن وان ولدت ولدا غير ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلاثة عشر
فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو بعد
اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة
حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا
لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع شك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او
العم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة والله تعالى اعلم بالصواب

في المفقود وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته ولا موته من حيوته وحكمه ما كان في
المفقود وهو معتبر في ابقاء ما كان
لقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته باستصحاب الحال
مع ما كان في دون اثبات ما لم يكن ولهذا لم يثبت استحقاق ورثته لماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب
علي رضي الله عنه ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية

انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض التمرتاشي
ان المعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاماكن
فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولادة المفقود
وهذا مبني على ما اشتهر بين العام من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا
اعتداد به وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان
لم يوجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في
زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه خطاء
فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا انبناط بها
الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذكر بعضهم الى انها سبعون
سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو
مذهب الشافعي رحمه الله فانه قال اذا مضى مدة يقضي القضاء بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته وقسم
ماله على ورثته الموجودين حال الحكم ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال
للقياس في نصف المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل
النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن
يحجب الحاضرين لم يعرف اليهم شيء بل يوقف المال وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه
على تقديري حال حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان الشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان
موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك المفقود من ماله كما في الحمل ان انفصل
حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا
اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير
حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيات والوفات
فان توافقا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا يضرب احدهما في الاخرى فما حصل من
الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة

الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر
في هذين الحاصلين من الضرب فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا
من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب
وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا ففي تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين
الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاخ والاختين
الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم
وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
اخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج
اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر
موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين
فصح لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احدهما في الاخر
فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل
ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يكون اربعة وعشرين
فيعطى الزوج اربعة وعشرين لانه اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين
من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت
في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع المال ولكل
واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي
من ستة وخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له
النصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ
والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى
يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه
فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال بهذا الحكم عنده

ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
فيئا في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر لابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ان المرتد حر على ردته الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا
تقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية الاقتضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رحمه الله الفرق بين كسبيه بان
حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار بالكفر بالردة فيمكن استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه
الى ما قبل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال
ردته اذ لو استند توريثه الى زمان اسلامه لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريث
المسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق
بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا
بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء والمقصود الاخر باخر العقوبة
الى دار الاخرة وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر حرابه ناجز وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل
بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انها لا ميراث
لها من الزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة للزوجة واذا لحقت
بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره
الامام السرخسي رحمه الله في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان الحكم في ماله كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية
التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما ينتقل اليها لا يقر عليها و
معتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج ملية ولا كافرة اصلية ولا مرتدة
لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
بجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر

منها فصل رجالهم وسبي نساؤهم وذراريهم فاعتق ابو بكر رضي الله عنه بني حنيفة فاصاب علي منهم جارية
فولدت له محمد بن الحنفية وسبي علي رضي الله عنه بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف
درهم واختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر في ميراث المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه من يكون وارثه
وقت ردته فهو بمنزلة موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته او حدث
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة
ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا
له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

في الاسير

حكم الاسير حكم
سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان ألا يرى
ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسير كالمودع وقطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان
فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب
وان لم يعلم فيها فانه على العدم حتى يعلم حيوته فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله
ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء
القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه
في يد ورثته كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا
وانكر الردة كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته لان
ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون المرتد حكما
الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

في الغرقى والحرقى والهدمى

اذا مات جماعة بينهم
قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار
او بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم المتقدم والمتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم
لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك

وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كما ستذكره
وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هذه الاموات
من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه والا يلزم ان يرث كل واحد من ماله
ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث
صاحبه حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان
موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا سبب الحرمان بالشك الا انما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة
ان يورث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله ولا يتصور ان يرث صاحبه
لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين
لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما
ان صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك
... ان السبب هنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما لم يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب
الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل
المبقي فعند استصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث
لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فجعل كانهما وقعا معا كما اذا
... امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانه وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا
الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة
وروى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعضهم وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث
... عمواس فكان القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات
... وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف
مولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى ام كل واحد
... كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللمولى ما بقي وهو

والنوب وعند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولاً فيعطى
فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلاثون ثم يحكم
بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فيعطى من تركة كل منهما ثلاثون وهو ما ورث
كل منهما من صاحبه فللام من ذلك السدس وهو خمسة وللابنة
منها النصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث
من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون
وللبنت ستون وللمولاه عشرة الحمد لله على التمام
وعلى رسوله واله الصلوة والسلام
في يوم الخميس في شهر شوال
[illegible]
الضعيف الراجي عفو
حاجي بن عبد الرحمن
افندي اللهم
اغفر لمصنفه الشريف
وللكاتبه المختصر